الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

مقدمة :

لا تمر ساعة و لا يوم في وقتنا الحالي إلا وتطالعنا وكالات الأنباء عن أعمال إجرامية عرفها العالم في الآونة الأخيرة من تدمير وقتل و جرح للأبرياء، وقد أطلق الفقه والقانون الدوليين على هذه الظاهرة تسمية الإرهاب الدولي وهو ليس وليد اليوم وإنما وليد عصور مضت عرفتها البشرية منذ عهد بعيد ، حيث كان من الشائع أن يقوم فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال عنف ضد جماعة معينة لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة، وقد تطور هذا النمط من الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي واستخدامه للتكنولوجيا المتقدمة، وهذا ما أدى بالإرهابيين باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية، وبهذا أصبحت تشكل اهتماما و قلقا دوليين بسبب انتشارها في شتى أنحاء العالم، ولقد كرست لموضوع مكافحة جرائم الإرهاب مؤتمرات سياسية و أمنية عديدة لاسيما في العقدين الآخرين من القرن الماضي ، كما بذلت جهود علمية معتبرة لدراسة هذه الظاهرة وتحليل عوامل انتشارها وتطورها، سعيا للوقاية منها ومكافحتها من خلال تشريعات وإجراءات إقليمية ودولية، وبالقدر الذي حظيت به ظاهرة الإرهاب ككل من اهتمام على مستوى الفقه والعمل الدوليين، إلا أن الجانب الأكبر من هذا الاهتمام يرتكز على قضية تعريف الإرهاب الدولي باعتباره القضية الخلافية الأكثر إثارة للجدل.

والإرهاب إذا كان داخل دولة معينة فأمره هين لأن القوانين الوطنية تحتوي على نصوص تعاقب على القتل و الأذى والتخريب للممتلكات....الخ.

و بالتالي يمكن عقاب مقترفيه أمام المحاكم الجنائية الوطنية، ولكن كثيرا ما تكون الأعمال الإرهابية عابرة للحدود، بحيث تشمل تلك الأنشطة إقليم أكثر من دولة، مما يقتضي تعاون الدول على مكافحته، إذا أصبح يعرّض الأمن و السلم الدوليين للخطر وعليه كانت هناك مجهودات أمنية من خلال جملة آليات مقترحة لمكافحة الإرهاب الدولي .

و قد أصبحت الدول العربية و الإفريقية الطرف الضعيف والمستهدف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تحت شعارات و ادعاءات مزيفة كمكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل والدفاع الشرعي الوقائي ، وتحرير الشعوب من قبضة أنظمة الحكم الديكتاتورية المستبدة و غيرها، وذلك في الواقع بهدف الهيمنة على هذه الدول واحتلالها و نهب ثرواتها وإعادة تشكيل نظامها السياسي بما يحقق مصالح الولايات المتحدة أو أهدافها التوسعية ، وكذلك إرهاب الدولة

الذي تمارسه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني المحتل بدعوى الدفاع الشرعي عن النفس ومكافحة الإرهاب، الأمر الذي يتطلب وضع هذه الإدعاءات المزيفة وتسمية الأشياء بمسمياتها ووضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته من أجل العمل على مكافحة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

و بسب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة في كشف مختلف جوانب الإرهاب و إبراز محاولات الخلط المتعمد وإلصاق تهمة الإرهاب بحركات التحرر والمقاومة المشروعة.

محاولة رفع تعريف واضح ومحدد للإرهاب بصفة عامة و إرهاب الدولة بصفة خاضه، حيث أن الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال لم يحالفها التوفيق حتى الآن في وضع تعريف مقبول ومتفق عليه من جانب كافة الدول ، نظرا لاختلاف وجهات النظر الدولية و خشية كل دولة من أن يكون في تعريف الإرهاب ما يضر بمصالحها.

التأكد من ضرورة التزام كافة الدول ببدل كلما في وسعها لمنع ومكافحة جرائم إرهاب الدولة، وذلك من خلال وفائها بالتزامات الدولة واحترامها لمبادئ القانون الدولي الرامية نحو حفظ السلم و الأمن الدوليين، والتعاون فيما بينها في جمع الأدلة والتحقيقات وتبادل المعلومات والعمل على إزالة كافة العقبات التي تحول دون تسليم مرتكبي هذه الجرائم و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم .

ولمعالجة هذا الموضوع الذي كلما غصنا فيه إلا ووجدناه متشعبا أكثر فأكثر، لكننا حاولنا قدر المستطاع الإلمام بكافة جوانبه ، وهذا ضمن خطة اتبعناها وفق منهج وصفي تحليلي وبطريقة متوازنة، وقد استهلت دراستنا هذه بمبحث تمهيدي عنوناه بـ مفهوم الإرهاب الدولي، ثم تناولنا فصلين أساسيين فتطرقنا في الفصل الأول للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وهذا في مبحثين اثنين فأوردنا في المبحث الأول تعريف المنظمات الدولية للإرهاب ، والمبحث الثاني دورها في مكافحة الإرهاب الدولي .

أما الفصل الثاني عالجنا فيه التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب هو الأخر تناولنا فيه مبحثين، حيث كان المبحث الأول تحت عنوان تعريف المتطلبات الدولية الإقليمية للإرهاب ، والثاني بعنوان دور المنظمات الاقلمية في مكافحة الإرهاب.

و أهم الإشكالات التي يثيرها بحثنا هي:

– ما هي الأعمال أو الأفعال التي تعد جرائم إرهابية في نظر القانون الدولي؟ وكيف يتم مواجهتها ؟

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

مبحث تمهيدي : مفهوم الإرهاب الدولي

لا شك أن الطريق إلى حل الإشكالات المتعلقة بظاهرة الإرهاب الدولي يبدأ بتعريف الإرهاب الدولي، والاتفاق على الكلمة سواء بشأنه بعدما أظهرت الممارسات الدولية التباين الكبير بين الدول حول مفهوم الإرهاب الدولي، و بالرغم من أن هذه الظاهرة تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتوصل حتى الآن إلى صيغة موحدة تعرّف الإرهاب بصورة قانونية لا تقبل الجدل سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي.

وكان لابد في هذه الدراسة من التطرق إلى أشكال الإرهاب (إرهاب الدولة، إرهاب داخلي و إرهاب دولي)، و كذا التعرض إلى تمييز الإرهاب الدولي عن الظواهر المشابه له.

المطلب الأول: المفهوم اللغوي و الفقهي للإرهاب

استعملت و لأول مرة عبارة الإرهاب الدولي في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات بـ "بروكسل" سنة 1930م . فهو موضوع مثير للخلاف والجدل ، ومرد ذلك أنه موضوع متغير بطبعه باعتباره وليد البيئة السياسية والتاريخية ، مما يجعله من المصطلحات الأكثر شيوعا في الخطاب والإعلام الدوليين والمحليين على السواء ، ولكن إن نطق الجميع بالكلمة فإنهم مختلفون في تحديد معناها ، فلازال ضبط تعريف للإرهاب يثير صعوبات جمة، لذلك سنتطرق إلى المفهوم اللغوي (الفرع الأول)، ثم المفهوم الفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم اللغوي

مما لا شك فيه أن تعريف الإرهاب الدولي يبدأ بمعرفة الحقيقة اللغوية لكلمة الإرهاب ، كما أن المعنى اللغوي لهذه الكلمة لا يختلف كثيرا بين لغة وأخرى فمدلول الكلمة في اللغة العربية لا يختلف كثيرا عن مدلولها في اللغات الأجنبية (الفرنسية والانجليزية).

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

أولا: تعريف الإرهاب في اللغة العربية

أقر مجمع اللغة العربية كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية و أساسها "رهب"، أي "خاف" ، وكلمة "إرهاب" هي مصدر الفعل "أرهب". كما عرّف مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط "الإرهابيون" بأنهم الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب من أجل تحقيق أهداف سياسية .

فكلمة الإرهاب تشتق من الفعل "أرهب" و يقال: أرهب فلانا أي خوفه و فزعه وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف "رهب" ، أما الفعل المجرد من نفس المادة وهو "رَهِبَ" يرهب رهبة رَهباً فيعني خاف، فيقال: رهب الشيء رهبا ورهبه أي خافه[1].

ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفزع ، و البعض الأخر يدل على الرهبة والتعبد ، حيث وردت مشتقات المادة "رهب" سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفزع كالتالي :

قوله تعالى: وأوفوا بعهدي أوفي بعهدكم++++++++ سورة النحل 51[2]

وقوله تعالى: الأنفال 60[3] ، القصص 32 [4] الحشر[5]

بيمها وردت مشتقات نفس المادة " رهب" خمس مرات في مواضع مختلفة لتدل على الرهبة والتعبد كالتالي: ورد لفظ "الرهبان" في سورة التوبة 34 كما ورد لفظ "رهبانا" في المائدة 82 ، و لفظ "رهبانهم" في التوبة 31 و أخيرا "رهبانية "في الحديد 27.

فالإرهاب في اللغة العربية هو الخوف والفزع و كل مأمن شأنه إثارة الرعب والذعر بين الناس بغية حملهم على الطاعة والخضوع [6].

و يقول د هاني السباعي: " هكذا نجد الإرهاب في اللغة العربية يدور حول هذه المعاني: الخوف والفزع ، الرعب والتهديد ، كلها تصب في معنى واحد"، و في المعجم الرائد يعرف الإرهاب : "هو رعب تحدثها أعمال العنف مثل إلقاء المتفجرات والتخريب و ذلك بغرض إقامة السلطة أو تفويض سلطة اخرى"[7]

---

[1] مختصر تفسير الطبري ، اختصار و تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني و د. احمد صالح رضا. المجلد 1 و 2 ، مكتبة رحاب، الجزائر، طبعة ثانية ، 1987.

[2] سورة النحل ، الآية 51.

[3] سورة الأنفال ، الآية 60.

[4] سورة القصص ،الآية 32.

[5] سورة الحشر ، الآية 13.

[6] محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الموضوعية . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2007، ص 39.

[7] محمد سعادي ، الإرهاب الدولي بين التأويل و الغموض . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2009، ص 186-187.

ثانيا:الإرهاب في اللغة الفرنسية Terrorisme

استخدمت كلمة الإرهاب أثناء الثورة الفرنسية و التي جاءت بهذا اللفظ **Terrorisme** فهي كلمة حديثة في اللغة الفرنسية ، إذ لم تستعمل قبل عام 1794 م . إذ نجد في اللغة الفرنسية كلمتي terreur و terrorisme تحملان ذات المعنى ، وبترجمة كلمة terreur إلى العربية نحد بأنها تعني عدّة معاني: ذعر، رعب، خوف فزع ، هلع ، هول و ترادفها اصطلاحا كلمة terrorisme والتي تعني باللغة العربية الإرهاب .

و قد عرف الإرهاب في قاموس "لاروس" الإرهاب بأنه : " مجموعة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة القائمة"، وعرف الإرهابي بأنه: " الشخص الذي يمارس العنف"[1]، أما كلمة terrorisme في قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام 1694 فتعني رعبا أو خوفا شديدا ، اضطرابا عنيفا تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر وشيك [2].

ثالثا : الإرهاب في اللغة الانجليزية

تتكون كلمة إرهاب في اللغة الانجليزية بإضافة المقطع « ism »إلى الاسم Terror بمعنى فزع ورعب وهول، أي Terrorism، كما يستعمل منها الفعل Terrorise بمعنى يرعب و يفزع ، و يرجع استخدام مصطلح Terrorism إلى القرن 18 م.

فلقد عرف قاموس Oxford الإرهاب بأنه : " استخدام العنف والتخويف خصوصا لتحقيق أهداف سياسية"، و عرف الإرهابي بأنه: " الشخص الذي يستخدم العنف لإحداث حالة من الفزع لتحقيق أغراض سياسية" [3].

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي

منذ ظهور مصطلح الإرهاب بمفهومه الحالي و الفقه يجتهد من أجل إيجاد تعريف جامع له، وذلك راجع إلى أن مصطلح الإرهاب ليس مصطلحا قانونيا محددا ، فهو يطغى عليه الطابع السياسي ، ومثل هذه المصطلحات بطبيعتها متغيرة المفهوم، إضافة إلى اختلاف وجهات النظر بشأن الأعمال التي تتسم بالعنف، إلا أن هذه الأسباب لم تمنع الفقه سواء العربي أو الغربي من أن يدلي بمفهومه :

---

[1] قاموس لاروس (فرنسي –فرنسي) ، ص 420و قاموس الكنز (عربي – فرنسي) .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، مصر ، طبعة أولى ، 2009، ص17.
[3] قاموس اكسفورد (انجليزي –انجليزي)

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

أولا: تعريف الإرهاب لدى الفقه الغربي

يعرف الفقيه "سالدانا" الإرهاب بأنه : "جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية تهدف إلى إثارة الفزع العام و الخطر العام" . ما يؤخذ على هذا التعريف بأنه تعريف نظري يصلح معيارا لتحديد الإرهاب في دول أو دول معينة دون غيرها على اعتبار أن معايير تصنيف الجرائم إلى جنايات و جنح يختلف من قانون لأخر.

بينما يعرفه الفقيه "ليمكن" بأنه: " تخويف للناس بمساهمة أعمال العنف"، أي أن "ليمكن" يرى أن الإرهاب يقع بمجرد إخافة العامة بواسطة أعمال العنف دون النظر للغرض و الهدف من ذلك ، سواء تحقق أم لا، و عليه فإن جريمة الإرهاب قد وقعت تامة وهي إرهاب العامة وإخافتهم كرد فعل لأفعال العنف والتدمير التي يرتكبها الإرهابيون [1] ، فالعنف قد يسعى إلى تحقيق غرض مشروع كمقارعة المحتل.

أما الفقيه "سوتيل" فيعرف الإرهاب بأنه : "عمل إجرامي مصحوب بالرعب والعنف قصد تحقيق هدف معين و تعريف سوتيل للإرهاب بل يختلف عن تعريف "ليمكن" كثيرا ".

أما الفقيه "جيفا نوفيتش" فيرى الإرهاب أنه : " مجموعة أعمال العنف التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة" . هذا التعريف يوسع من دائرة الإرهاب إلى حد يمكن معه اعتبار اتخاذ إجراءات أمنية أو قانونية معينة في حدود القانون لردع الخارجين عن القانون تدخل في إطار هذا التعريف[2] ، و هذا باعتماده على عنصر الخوف أو الخطر الذي يشعر به أي إنسان من توقع خطر ما لا يعرف ماهيته أو مصدره.

و قد اعتبره الفقيه " ويلنكسون" بأنه: " نتاج العنف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة مع إمكانية التضحية من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية و القيم الأخلاقية "، هذا العريف قد حدد الإرهاب بأعمال عنيفة التي تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية دون مراعاة أن الإرهاب كثيرا ما يكون لأسباب آخرى غير سياسية[3]

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامي) . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2006، ص 41.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ظل القانون الدولي العام . دار الكتاب القانوني ، القاهرة ، طبعة 2009، ص 188.

[3] علي يوسف شكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد . دار السلام الحديثة ، القاهرة ، طبعة أولى ، ص25.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

الفقيه الفرنسي" لافاسور" يعرف الإرهاب بأنه: " اللجوء المتعمد لاستخدام وسائل من شأنها نشر الإرهاب لتحقيق أهداف مقصودة"، و لم يحصر الإرهاب بوسائل العنف إذ أن هناك وسائل أخرى تسببه كالوسائل المعنوية التي من طبيعتها أيضا إثارة العنف أو الفزع .

و لا يرى فقهاء آخرون لزومية استعمال العنف في الإرهاب، إنما لزومية توفر المضمون الإجرامي الذي يسبب رعبا وفزعا في المجتمع مثل دفن نفايات نووية تقتل الآخرين بإشعاعاتها، أو تسميم مياه الشرب، أو استعمال الغازات السامة أو تلويث الأغذية بكيماويات مبيدة أو جرثومية قاتلة .

" للإرهاب إيديولوجية إستراتيجية تبرر استخدامه العنف أو غير العنف لتخويف المعارضة السياسية و ردعها عن ذلك بضرب أهداف عشوائية" ذلك ما يقوله الفقيه "تيرك" [1].

ثانيا : تعريف الإرهاب لدى الفقه العربي

يوضح "كلوفيس مقصود" نقطة مهمة فيما يخص الإرهاب الدولي، خاصة أن العرب والمسلمون يتهمون عندما يدافعون عن حرياتهم وأراضيهم، بأنهم إرهابيون فيقول: " هذا يعني أيضا أن على العرب و دول عالم الجنوب إجمالا أن يسهموا في إيجاد توافق دولي على تعريف الإرهاب بما يقتضي أنه استعمال العنف بشكل لا مبال بما يخلفه من نتائج على الضحايا المدنية البريئة.".

من هنا حاول بعض فقهاء القانون الدولي العربي إيجاد تعريف تقريبي للعمل الإرهابي :

يعرفه "د عبد العزيز سرحان" على أنه : "كل اعتداء على الأرواح والأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي حددته م 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهو ما يمكن أن يطلق عليه أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ".

هذا التعريف جاء على تعداد الأهداف التي يعد الاعتداء عليها إرهابا ، إذ كان من الأولى تجنب هذا التعداد لأنه من المؤكد انه سيغفل بعض الأهداف، كما أنه قرن وصف العمل الإرهابي إذا كان بالمخالفة لأحكام القانون الدولي في حين أن هناك قوانين تجرم أفعالا معينة لا يجرمها القانون الدولي، و بالتالي تخرج عن وصف الإرهاب وفقا لهذا التعريف.[2]

---

[1] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان . علم الإرهاب (الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربية لدراسة الإرهاب) . دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، طبعة أولى ، 2006، ص34.

[2] علي يوسف شكري ، المرجع السابق . ص 27.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

و يعرفه "د.احمد رفعت" الذي يعرف الإرهاب بأنه : "استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين".

و يرى سيادته ان الإرهاب وسيلة لتحقيق هدف ما، وليس هدف أو غاية في حد ذاته لأنه إن لم يكن وسيلة لأصبح هذا العمل من الأعمال الفوضوية التي سادت العالم في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين و يقرر سيادته أن وسائل الإرهاب عديدة ومتنوعة و لا يكمن حصرها إلا أنها تتميز جميعها بأنها عنيفة و تخلق حالة من الرعب والفزع ، و يأتي سيادته بعد ذلك لتبيان الغاية من العمل الإرهابي.

و يردها في غالبيتها لأسباب وغايات سياسية مثل عدم إقرار حق الشعوب في تحقيق مصيرها وعدم مراعاة حقوق الأقليات إلاّ أنه ليس ضروريا أن تكون الغاية سياسية فربما تكون اجتماعية أو تاريخية .[1]

و يعرفه "أ. د .احمد"جلال الدين عز" بأنه:" عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه لدولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية " و يرى بأنه : لابد أن يشتمل مفهوم الإرهاب على ما يلي:

1- العنف أو التهديد به.

2- التنظيم المتصل بالعنف.

3- الهدف السياسي للإرهاب.

4- استخدامه بديلا للقوة التقليدية.

من خلال هذا التعريف يتضح بأن صاحب التعريف قد تأثر كثيرا في تعريفه بالإرهاب الصادر عن المنظمات الإرهابية، حيث اشترط أن يكون هذا العنف المتصف بالإرهاب المنظم والمتصل، أي صدوره عن منظمة تمارسه لتحقيق هدف واحد ومحدد بحيث إذا ما تحقق هذا الهدف تلاشت هذه المنظمة تلقائيا، وهذا غير صحيح لأنه يمكن للإرهاب ان يقع من أفراد عاديين لا ينتمون لأي من هذه التنظيمات السرية والعلنية.

أما الأستاذ "د .صلاح الدين عامر" فيعرف الإرهاب بأنه: " الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة جميع أعمال العنف التي تمارسها منظمة سياسية على المواطنين و

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق . ص43-44.

خلق جو من عدم الأمن". هذا التعريف ربط الإرهاب بالغاية السياسية كهدف وحيد للعملية الإرهابية في حين أن الإرهاب كثيرا ما يكون لأسباب اخرى غير سياسية[1] .

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب

على الرغم من أن الجذور التاريخية لجريمة الإرهاب تؤكد أن بدايتها كانت محلية، و لكن ما لبثت أن اكتسبت هذه الجريمة الصفة الدولية مع الثورة الحديثة أو سائل الاتصال و المواصلات ، بالإضافة إلى تشعب و تشابك العلاقات بين الدول فظهرت صور أخرى للإرهاب ، نحاول تبينها في هذا المطلب على النحو الآتي :

الفرع الأول : إرهاب الدولة

يمكن القول ان القانون الدولي يجرم الأفعال الإجرامية التي تقوم بها الدولة تحت عدة مسميات، فإرهاب الدولة ليس من بين هذه التسميات فهناك قائمة من الجرائم الدولية تستوعب معظم أو كل أنشطة الدولة الإجرامية، ومن بين هذه التسميات: جرائم العدوان والعز و الاعتداء على استقلال و سيادة الدولة، إلى جانب ذلك جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية...الخ.

فلا يوجد خلاف أن الأعمال الإرهابية الصادرة عن الإفراد أو مجموعة من الأفراد تعد "إرهابا" ، لكن هل بإمكان الدولة القيام بأعمال إرهابية و هل يمكن أن نكيف هذه الأعمال بأنها "إرهاب"[2] وللإجابة على هذا السؤال انقسمت الآراء الفقهية إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

يرى هذا الجانب من الفقه أن الأعمال الإرهابية التي ترتكب من قبل دولة ما ضد دولة أخرى تعد بمثابة صورة من صور العدوان ، و لا تشكل ما يسمى بإرهاب الدولة . واستندوا في ذلك القول بأن الدولة بما أنها تمتع بالسيادة فلا يجوز إسناد صفة الإرهاب إليها، وكذلك أن جريمة الإرهاب لا يرتكبها سوى الأفراد ومن غير المعقول ارتكاب الدولة لهذه الجريمة ، و بالتالي ليس هناك ما يسمى بإرهاب الدول فطبقا لهذا الرأي و طبقا للقانون الدولي لا تكون إلا دولة معتدية .

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق . ص 45-46.
[2] عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق .ص 147.

بينما يرى الرأي الثاني:

أنه يعترف بجريمة إرهاب الدولة و لكن على اعتبار أنها أقل خطورة من جرائم الإرهاب التي ارتكبها الأفراد، في حين تتمثل هذه الجريمة في قيام أجهزة المخابرات التابعة للدولة بوضع ألغام أو قنابل داخل إقليم دولة اخرى، مما يؤدي إلى موت عدد من الأشخاص أو ارتكاب الدولة لهذه الجريمة بطريقة غير مباشرة مثال ذلك تمويل بعض الأشخاص أو توجيههم لارتكاب أعمال إرهابية داخل إقليم دولة معينة أو ضد أشخاص معينين .

غير ان الرأي الثالث:

يرى بضرورة النظر إلى إرهاب الدولة باعتباره من أكثر صور الإرهاب خطورة ، ولقد اخذ بهذا المندوب السوري في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث رأى بأن الأفعال الآتية لأمثلة حية لإرهاب الدولة:

- هجوم الطائرات الإسرائيلية على تونس.
- اختطاف الطائرات الأمريكية للطائرة المصرية التي كانت تنقل مختطفي السفينة "إكيلي لاورو" .
- تلغيم موانئ نيكاراجوا.
- سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارسها حكومة جنوب إفريقيا.
- الهجوم على المفاعل النووي العراقي و على معسكرات اللاجئين الفلسطينيين.
- تلغيم المنازل واحتجاز الأشخاص المدنيين بدون محاكمة في الأراضي المحتلة.

فهذه الأعمال تعد أكثر خطورة من تلك التي يرتكبها الأفراد العاديون ، كما أن قبول ما تدعيه إسرائيل و الو م ا من أنهما تلجأن إلى إرهاب الدولة كرد على إرهاب الأفراد .

غير أن بعض الفقهاء الذين يقولون بهذا الرأي ، فأوجدوا محاولات لتعريف إرهاب الدولة وتمييزه عن إرهاب الفردي ، فرأى البعض بأن إرهاب الدولة يتمثل في ارتكاب بعض أعمال العنف المحظور ارتكابها وفقا لقانون النزاعات المسلحة والقانون الإنساني المطبق في وقت الحرب، حيث يتم ارتكابها في وقت السلم.

كما نستعرض بعض التعريفات لإرهاب الدولة قد تناولها بعض الفقهاء من بينهم:

" ايريك ديفيد" عرّف إرهاب الدولة بأنه: " كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب من أجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني، بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني

التي تخطر استخدام الوسائل الوحشية و البربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية .[1]

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف إرهاب الدولة بأنه ذلك الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة الأعمال الإرهابية و السياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين وصولا إلى ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة.

و في رأي البعض أن إرهاب الدولة هو استخدام العنف العمدي غير مشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سلطات دولة ما أو أحد أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها ضد رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ، لخلق حالة من الرعب والفزع بغية تحقيق أهداف محددة ، وكذلك قيام سلطات دولة ما بمشاركة أو تشجيع أو حث أو تحريض أو التستر أو إيواء أو تقديم العون و الإمداد إلى جماعات نظامية أو غير نظامية أو عصابات مسلحة أو تسهيل تواجدهم على أرضها أو تغاظيها من أنشطتهم التي ترمي إلى القيام بأعمال عنف و تخريب ضد دولة أخرى.[2]

و على الرغم من تطور المفاهيم القانونية والسياسية فلا يزال تحديد مفهوم الإرهاب تكتنفه الصعوبة لتشعب أطرافه بين من يمتلك القوة و يرهب الآخرين، ومن انتهكت حقوقه و يناضل من أجل استردادها و بين استخدام العنف من قبل السلطة واستخدامه من قبل الأفراد، و بين العنف الموجه ضد دولة أخرى والعنف الموجه من الأفراد ضد أفراد آخرين.

وهذا ما أوقع الكثير من الباحثين في الخلط بين الإرهاب وبين المفاهيم التي تقترب منه ، و قد أسهم في هذا الخلط وسائل الإعلام، فالدول التي تملك و سائل الإعلام المتطورة تضفي على العنف الذي تقوم به صفة المشروعية في حين تصف العنف من قبل الآخرين بالإرهاب، و للدولة وسائلها ومؤسساتها الخاصة للقيام بعمليات إرهابية ضد الأفراد، كما أنها تملك حق إصدار القوانين لتضفي الشرعية على أعمالها[3].

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي و الداخلي

تصاعد الإرهاب خلال السنوات الأخيرة باستخدام العنف و توظيفه في ممارسة ضغط معنوي على جهة أو دولة أو على عدة دول ولم تقتصر أثاره على حدود دولة واحدة بل انتشر

---

[1] محمد عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق . ص 149.
[2] المرجع نفسه. ص 150-151.
[3] سهيل حسن الفتلاوي ، المرجع السابق . ص177.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

ليشمل دولا متعددة قريبة كانت أم بعيدة، وتزايد خطره ليهدد الأمن العام الدولي[1] ، و تتمثل خطورة هذه الجرائم في مساسها بأمن البشرية و المجتمع الدولي بأسره مع ما تسببه من اضطرابات للدول و رعب للأفراد نظرا لخطورتها و تعدد أضرارها و ضحاياها.

و لا يختلف الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي من حيث المضمون، فكلاهما عبارة عن أعمال عنف تؤدي إلى حالة من الرعب والهلع لدى أفراد أو فئة أو جمهور محدد من أجل تحقيق أهداف معينة أما الخلاف الجوهري فيكمن في أن الإرهاب الداخلي غالبا ما يقتصر على حدود الدولة و تختص محاكمها بمحاكمة الجناة عملا بمبدأ اقليمية القانون في حين ان الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر دولي يضاف إلى عناصر جريمة الإرهاب بوجه عام، و يخلق حالة تنازع في الاختصاصات بين المحاكم و خلافا حول القانون الواجب التطبيق .

وتتفق الآراء على أن موضوع الإرهاب الدولي لم يثر بشكل جدي و قوي و على نطاق واسع إلا إثر اغتيال ملك يوغوسلافيا "الكسندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" على يد أحد المواطنين الكروات في مدينة "مارسيليا" بفرنسا في 9 أكتوبر 1934، حيث هز هذا الحدث مشاعر المجتمع الدولي بأسره و على اثر تلك الحادثة أخذت الحكومة الفرنسية زمام المبادرة[2] ، وطالبت المجتمع الدولي بتحريم الإرهاب و قد تمخض مسعاها في إطار عصبة الأمم عن إبرام اتفاقيتين في جنيف بتاريخ 16نوفمبر 1937 تتعلق أولاهما بملاحقة ومعاقبة الإرهاب و تتصل الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقية الأولى، و لكن هاتين الاتفاقيتين لم تطبقا لعدم حصولهما على الأصوات المطلوبة للمصادقة عليهما.

لقد ثارت مناقشات كثيرة خلال العديد من المؤتمرات الدولية حول دولية الإرهاب وكان هناك اتجاهين حوله :[3]

الاتجاه الأول : يرى أن الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية في كل الأحوال لما تسببه من رعب عام شامل، وهذه الصفة العالمية تأتي من خلال استخدام وسائل من شأنها إحداث خطر عام وما ينجم عن أضرار عامة ليس بمواطني دولة محددة ،حيث تم ارتكاب الجريمة للأجانب المقيمين

[1] محمد عبد المطلب الخشن ،المرجع السابق .ص121.
[2] المرجع نفسه. ص122.
[3] نفسه. ص123.

فوق أراضيها و لمواطني الدول الأخرى لأنها تهدد الحضارة الإنسانية ، و لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية كجرائم الحرب و جرائم إبادة الجنس البشري.

أما الاتجاه الثاني : يرى ان الجريمة الإرهابية تحمل صفة الدولة إلا في أحوال معينة:

1- إذا أثارت الاضطرابات في العلاقات الدولية.
2- إذا اختلفت جنسية الفاعل عن جنسية الصحبة أو مكان ارتكاب الجريمة .
3- إذا مثلت الجريمة الإرهابية اعتداد على أمن الإنسانية وأشاعت الاضطراب في المجتمع الدولي وعرضت السلم الدولي للخطر.
4- إذا أدت الجريمة الإرهابية إلى الإضرار بمصالح دول متعددة.
5- إذا كان شخص الضحية يحضى بحماية دولية طبقا لما يقرره القانون الدولي أو كان هدف الجريمة الإساءة إلى العلاقات الدولية.

و بالتالي يرى البعض أنه إذا تم الإعداد والتخطيط للفعل الإرهابي وتنفيذه داخل السيادة الإقليمية لدولة واحدة، و لم تتعدى أثاره هذا النطاق فإنه يعتبر من الإرهاب و الذي يطلق عليه اسم الإرهاب الداخلي أو الوطني.

وكذلك لا يغير من ذلك أن تكون الأفعال الإرهابية موجهة إلى التنظيم السياسي للدولة أو إلى شكلها الدستوري أو ممثلي السلطة فيها كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، وكذلك الأفعال الإرهابية الموجهة إلى أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو ضد نظامها الاجتماعي ، فكلما انحصرت مظاهر الفعل و آثاره داخل الحدود الإقليمية للدولة فانه يخضع خضوعا كاملا للإرهاب الداخلي أو الوطني .

و يرى آخرون بأنه في حالة توافر عنصر خارجي دولي في الفعل الإرهابي فإنه يكتسب الصفة الدولية ، و بالتالي فهذا العنصر قد يتعلق بجنسية الفاعل أو شركائه، أو بجنسية الضحية أو الضحايا أو بمكان تنفيذ الفعل الإرهابي، أو بالمصالح التي تضررت من جراء ذلك أو بالمكان الذي لجأ إليه مرتكبو الأفعال الإرهابية .

وكذلك يعتبر الإرهاب دوليا في حالة وقوع الفعل الإرهابي على شخص أو مال يقعان تحت الحماية الدولية مثل السفارات ورجال السلك الدبلوماسي ووسائل المواصلات الدولية ووسائل الاتصال الدولي[1].

[1] محمد عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق . ص124.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

و أكدت عليه الاتفاقية الخاصة بمنع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة بنيويورك 14 سبتمبر 1973 ، و كذلك يعتبر الإرهاب دوليا في حالة لجوء فاعله إلى دولة اخرى غير تلك التي ارتكب فيها الفعل الإرهابي و في هذه الحالة قد يترتب عليها بعض الإجراءات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية كتسليم المجرمين و المعاملة بالمثل .

و كذلك قررت منظمة الشرطة الجنائية لدولية الانتربول انه يعتبر العمل الإرهابي إرهابا دوليا في الحالات الآتية

1- إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبي العمل الإرهابي تمس أكثر من دولة .
2- إذا بدا ارتكاب الفعل الإرهابي في بلد وانتهى في بلد أخر .
3- حينما يعمل مرتكبو الفعل الإرهابي من الخارج .
4- حينما يتم التخطيط والإعداد للعمل الإرهابي في بلد و يتم التنفيذ في بلد أخر.
5- إذا كان ضحايا العمل الإرهابي ينتمون إلى دول مختلفة .
6- إذا كان الضرر الواقع يمس دولا أو منظمات دولية مختلفة .

و في رأي البعض الأخر ان الجريمة الإرهابية هي جريمة دولية تتم بفعل أو بالامتناع عن الفعل بمخالفة قواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي ، تعاقب عليها المجموعة الدولية لخطورتها ولمساسها بركائز أساسية يقوم عليها امن و استقرار المجموعة الدولية ، وبالتالي فان مرتكبوها يخضعون للعقاب و يحق لأي دولة محاكمته لأنه يسال مسؤولية جنائية أمام محاكم الدولة التي ارتكب فوق أراضيها جريمته أو تلك التي ينتمي الضحايا بجنسيتهم إليها ، أو تلك التي ينتمي إليها مرتكب الفعل غير المشروع ،أو بصفة عامة أمام محاكم أية دولة من دول المجموعة الدولية بحيث يكون مرتكب الفعل الإرهابي خاضعا لولاية السلطة القضائية لكل دول العالم ، إلا ان العمل الدولي يدل على تطبيق هذا الاختصاص الشامل ما يزال "حالة نظرية" ،لم يتم تطبيقه عمليا في الواقع .

ويمكن القول أنه قد أصبحت في الوقت الحالي الجريمة الإرهابية في معظم الأحوال ، و إن لم يكن في كل الأحوال ذات صبغة دولية ، بحيث لا يكاد يصح وصف جريمة إرهاب بأنها إرهاب محلي لأن الأمر لا يكاد يخلو من احد هذه الأمور:

1- ضحايا أو فاعلين أو شركاء ينتمون إلى أكثر من دولة .

2- قد تقدم بعض الدول مساندة مادية أو لوجيستية لبعض الجماعات المنفذة .

3- التوجه الحديث قواعد القانون الدولي نحو تدويل كثير من المسائل أو القضايا الداخلية ، للترابط الشديد بين المصالح و علاقات المجتمع الدولي .

مع ذلك نظل جرائم الإرهاب لا تتجاور الإرهاب الداخلي إلى الإرهاب الدولي وهذه الجرائم تخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم وإن لم يمنع هذا وجود تعاون دولي في مجال مكافحة الإرهاب الداخلي كما هو الحال في الإرهاب الدولي. [1]

المطلب الثالث : تمييز الإرهاب من بعض الظواهر الأخرى

يختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استعمال غير مشروع للقوة ببعض الصور الأخرى و الأصل ان إستعمال القوة عمل غير مشروع ، واستثناءا يعد هذا العمل مشروعا . و على ذلك فان أساس التمييز بين الإرهاب و صور إستعمال القوة الأخرى ، وكون هذا الاستعمال مستندا للقانون أو خارجا عنه ، وكذا الاختلاف في تكييف هاته القوة ، فمنهم من يراها مشروعة ومنهم من يراها غير مشروعة ومن هذه الصور: العنف السياسي ، الجريمة المنظمة ، المقاومة الشعبية المسلحة .

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن العنف السياسي

يتميز الإرهاب الدولي عن العنف السياسي ، فقد يختلط في أذهان البعض بالإرهاب بسبب التعاون الشديد بينهما إذا أنهما يسعيان إلى تحقيق مقاصد سياسية وكل منهما يستخدم أو يهدد بإستخدام وسائل عنيفة و غير مشروعة لتحقيق تلك المقاصد ، الأمر الذي يعتبر خروجا عن القيم و العلاقات المألوفة والمتعارف عليها ، و العنف ملازم للإنسان منذ البداية فحيث هناك خلاف ونزاع بين البشر فهناك أيضا العنف ، و يختلف من مجتمع إلى آخر و من حضارة إلى أخرى تبعا للقيم السائدة .

و العنف السياسي هو اللجوء إلى القوة ضد الأفراد فرقا للقانون و يهدف تغيير في نظام الحكم و أشخاصه كما انه يتضمن أفعال التدمير والتخريب وإلحاق الضرر والخسائر في أهداف محددة لإحداث نتائج ذات لون سياسي و هو تدخل في حرية الآخرين لحرمانهم من حرية التفكير و الرأي و اتخاذ القرار لتحويلهم إلى وسيلة في مشروع ، وتتنوع ألفاظ العنف

[1] محمد عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق . ص126.

السياسي كعنف مبرر أو غير مبرر، عنف مشروع أو غير مشروع ، عنف مباشر و غير مباشر ، عنف نفسي أو عنف هروبي .

و يمكننا ان نميز بين العنف السياسي وظاهرة الإرهاب على النحو الأتي[1] :

1- يعتبر العنف السياسي أعم من الإرهاب ، فالإرهاب هو صورة من صور العنف السياسي و إن كان مختلفا عن العنف السياسي في الأهداف والوسائل والأساليب .

2- أهداف الإرهاب عادة ما تكون الدعاية لقضية ما يرغب الإرهابيون في إثارتها وجذب انتباه العالم نحو أبعادها وجوانبها وتطوراتها ، و ذلك على نحو مغير للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبو أعمال العنف السياسي الأخرى .

3- الإرهاب هو الصورة الوحيدة من صور العنف السياسي التي يحرص الفاعلون من خلال قيامهم بالعمل العنيف على تجاوز ونطاق وحدود العنف المباشر للعمل العنيف ليصل تأثيره إلى أفراد أو طوائف اخرى مستهدفة بالعمل الإرهابي .

4- العمل الإرهابي عادة ما يركز على التأثير على عقل وقلب الجماهير أي التركيز على ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به وهذا يؤثر بدوره على سلوكهم ، وهذا الأمر ليس قائما بصورة مطلقة فيما يتعلق بصورة العنف السياسي الأخرى .

5- القائم بالعمل الإرهابي عادة ما ينظر إليه على انه مرتكب لجرم عادي دون ان يراعي في ذلك الهدف السياسي الذي يسعى الإرهاب إلى تحقيقه .

6- في معظم الأحيان يتجاوز أثر الإرهاب إقليم القضاء الدولي بينما تبقى أثار العنف السياسي الأخرى محلية و نادرا ما تتوسع إلى الإقليم

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة هي تلك التي تمارسها عصابات أو جماعات من اجل القيام بأعمال مخالفة للقواعد القانونية الداخلية للدول ، كعصابات السرقة المنظمة أو القتل أو التزوير و إختلاس الأموال العامة للدولة و السطو المسلح على البنوك والمنشأت العامة و الخاصة ، و مثل هذه الجرائم هي جرائم مستهجنة اجتماعيا وأخلاقيا ومن يمارسها يعد في نظر المجتمع شخص يجب معاقبته و فقا للقواعد الداخلية لكل مجتمع ، و وفقا للضرر والمخاطر التي يسببها للمجتمع الذي يعيش فيه ، و تنظر في هذه الجرائم المحاكم الداخلية

[1] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، المرجع السابق . ص58.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

و يتم التنسيق بين الدول في شأنها من خلال منظمة الشرطة الدولية " الانتربول" ، حتى يتم أعمال أحكام القانون بشأن الهاربين منه. ومن هذه الجرائم ما هو شائع في مدن معينة ويضرب بها الأمثال في عالم الإجرام مثل شيكاكو في الو. م .ا . التي لها تاريخ طويل في عالم الإجرام بصوره المتعددة سواء في ذلك السرقة والقتل و التي إنتقلت عدواها الى مدن ودول أخرى خاصة في امريكا اللاتينية ، و يؤكد خطورة هذه الجرائم أن أحد الباحثين سنة 1933قال : بأن الجريمة في الو. م . ا . تستنفذ ما يزيد عن 13مليار دولار. و دوائر الشرطة الأمريكية تسجل جريمة السرقة كل 4 دقائق وحادثة كل ثلاثة أرباع ساعة [1].

و الجدير بالذكر أن هذه الجرائم بعد ان كانت ذات طابع محلي أخذت تتطور وتنتشر في العديد من دول العالم ، و أصبحت تدخل في شبكات منظمة مستغلة في ذلك التقدم الهائل في مجال مواصلة الاتصالات .

أما بخصوص جرائم الإرهاب فهي جريمة تقوم بها منظمة أو دولة ما و تتفق الجريمة المنظمة مع الإرهاب مع أنه يمكن وجود تنسيق بين القائمين عليها لتفادي السقوط في يد العدالة وتسهيل عمل كل منهما باعتبار أنهما مستهدفين من العدالة و يشكل خطر على المجتمع الدولي .

و نعتقد ان وجه التفرقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة هو أن الجريمة المنظمة تقوم بها عصابات قد تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دولة اخرى كما هو الحال بالنسبة لتسهيل عمل بعض المجرمين المعنيين بسرقة الأموال العامة أو نهب البنوك في الدول النامية وتوفير الأمن لهم في بعض الدول التي انتقلت إليها هذه الأموال ، بحيث لا تظهر هذه الدول إلا بصورة غير مباشرة و ليس بصورة مباشرة في مثل هذه الجرائم ، كما هو الحال بالنسبة للإرهاب الذي تمارسه بعض الدول باعتبارها الفاعل الأساسي ، و قد تشارك ببعض العملاء والقوات في ممارسة مثل هذه الأعمال ، والمثال الواضح في هذا الشأن مباشرة إسرائيل للإرهاب ضد الفلسطينيين وممارسة الولايات المتحدة الإرهاب ضد الفلسطينيين بصورة غير مباشرة من خلال مد إسرائيل بالدعم العسكري والاقتصادي و السياسي ، و الاستمرار في هذا الإرهاب ضد الشعب الفلسطيني والدول العربية الأخرى .

---

[1] فلادمير بورنر ، الولايات المتحدة بلاد الحريات المزيفة ترجمة عبد الله شعيتو. دار العلم ، بيروت ، 1952، بدون طبعة ، ص09-10.

و قامت الولايات المتحدة بأعمال إرهابية بصفتها الفاعل الرئيسي ضد بعض الدول بأمريكا اللاتينية قبل أحداث 11 سبتمبر 2001.

أيضا توجد آلية لمحاربة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي من خلال الانتربول. أما بخصوص الإرهاب فلم توجد إلى اليوم آلية دولية ذات صبغة عالمية يمكن من خلالها معاقبة الإرهابيين لاختلاف الدول حول مفهوم الإرهاب [1].

ومن أوجه التشابه بين الإرهاب و الجريمة المنظمة ، فكلاهما يستعمل العنف والترهيب و التهديد وأحيانا يستعمل كلاهما أساليب متشابهة كالخطف والقتل والابتزاز، تمارس الجماعات أسلوب الخطف للحصول على فدية و السطو على المصاريف. يوجد في الواقع الميداني تجسد مظاهر تداخل الأدوار بين الإجرام الإرهابي المنظم و انخراط المنظمات الإرهابية في أعمال الجريمة المنظمة .

الفرع الثالث :المقاومة الشعبية المسلحة

المقاومة الشعبية المسلحة (حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير)

مصطلح يستخدم في النظام العسكري للدلالة على تكتيك عسكري يستخدم في تسيير العمليات الحربية التي تقوم بها قوات نظامية أو غير نظامية[2] ، و للمقاومة الشعبية المسلحة مفهومان أحدهما ضيق و الآخر واسع، أما الضيق: الذي ربط مفهوم المقاومة بالغزو و الاحتلال الأجنبي و عرف هذا الحق بأنه :" النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن أو احتلاله". و تبنى عن المفهوم الضيق مؤتمر بروكسل لعام 1874 ومؤتمر لاهاي لعامي1899-1907م، ومؤتمر جنيف 1949م، و يذهب جانب من الفقه إلى أن هذا المفهوم يستعمل لأغراض استعمارية لتوسيع المجالات الحيوية للدول من ذلك مبدأ مونرو.

أما المفهوم الواسع يقصد به بصفة عامة نضال الشعوب من أجل تقرير المصير، وانطلاقا من هذا المفهوم الواسع عرف أ.د صلاح الدين عامر المقاومة الشعبية المسلحة بأنها:" عملية قتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق. ص 114-115-116.
[2] علي يوسف شكري ، المرجع السابق. ص113.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم " . وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف حق تقرير المصير وتحديد طبيعته، إلا أنه يمكن القول بأنه أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة و أن يختار نظامه السياسي بحرية ،وتقرير المصير له جانبان احدهما داخلي و يتعلق باختيار شكل الحكم الملائم ،والآخر دولي ويتمثل في حق الشعب في الاستقلال ويتمثل أيضا في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتعبها من أجل الاندماج مع دولة أخرى أو الاتحاد معها أو لتكوين دولة مستقلة .

ويقول اتجاه بان التمييز بين الإرهاب والمقاومة الشعبية يحدده دور الشعب في كل منهما و الدافع النفسي والمستهدف بأعمال العنف ومدى مشروعية العمل و النشاط على النحو الموضح كما يلي[1]:

1- فبالنسبة لدور الشعب، فأعمال المقاومة أو النضال يكون فيها رغبة شعبية عارمة للانضمام للمقاومة . أما فيما يخص الأعمال الإرهابية فإنها لا تلقي أي قبول من الشعب ، بل هي محل استنكار و هي فئة خارجة عن الشرعية .

2- أما بالنسبة للدافع النفسي و المعنوي ، يكون دائما الدافع الوطني هو المحرك لقيام المقاومة و استمرارها و تعمل لصالح الجماعة التي تنبثق منها . على عكس الأعمال الإرهابية بعيدة كل البعد عن الدافع الوطني، و إنما تعمل غالبا كأداة لصالح المستعمر و أعداء الأمة التي يقع فيها .

3- و فيما يخص المستهدف بأعمال العنف فان أعمال المقاومة و النضال يكون العنف فيها موجه إلى قوى الاستعمار و الاستبدال و أعوانها خاصة تلك التي لها دور في دعم الاحتلال أو لاستبداد أو العنصرية لنيل الاستقلال، على خلاف الأعمال الإرهابية ضحاياها قد يكون في الغالب من الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالنزاع محل هذه الأعمال .

4- وبخصوص مشروعية العمل أو النشاط ، تتمتع أعمال المقاومة بالمشروعية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، كما ينص على ذلك القواعد العرفية و الوضعية

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق . ص107-108.

وتقبله القيم و القواعد الأخلاقية السلمية ، التي يؤمن بها الفكر السليم أيا كانت جنسية الفرد أو مستواه الثقافي . غير ان الأعمال الإرهابية هي أعمال غير مشروعة على الإطلاق ،كما أنها محل استهجان الجميع و لا يقبلها العقل السليم و الفكر السوي أيا كان مستوى الناظر لهذه الأعمال .

ومما سبق عرضه نخلص إلى ان هناك فرق واضح في إطار القانون الدولي بين الإرهاب و الكفاح المسلح وصولا إلى حق تقرير المصير، بل اعتبر الفقهاء ان خرق حق تقرير المصير وعدم المحافظة عليه جريمة دولية ، بل انه أصبح قاعدة آمرة في القانون الدولي و ذلك ان الكفاح المسلح ضد السيطرة الأجنبية و القوى الاستعمارية التي تنكر حق تقرير المصير أصبح مشروعا وعادلا.

و يجدر بنا ان نشير إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد وضعت حدا فاصلا بين أعمال الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من اجل تعزيز و تقرير المصير والأعمال الإرهابية، حيث جاء في الفقرة أ من المادة الثانية من الاتفاقية : " إن حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير و تقرير المصير لا يعد من الجرائم الإرهابية وفقا لمبادئ القانون الدولية" [1].

[1] موسى جميل القدسي الدويك ، الإرهاب و القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة 2003، بدون طبعة . ص 23.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

الفصل الأول : التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب)

إن جريمة الإرهاب الدولي باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين و تعرضهما للخطر يعتبر منفذوه أفراد منحرفون أعالمهم الجهل أو فئات ضالة تملكها الحقد إلى أبعد الحدود، و رغم أن مجتمعاتنا العربية الإسلامية مشهود لها بنبذ العنف و شيمتها السماحة و الأصالة و الكرم ، إلا أنها لم تسلم من خطر هذه الظاهرة . و من هنا لا يمكن للدول أن تواجهها فرادى بل لابد من تنسيق وتفعيل كافة الجهود الدولية الرامية نحو تحقيق التعاون الدولي بين أعضاء الجماعة الدولية من أجل التصدي لهذه الجرائم ومكافحتها .

المبحث الأول: تعريف المنظمات الدولية للإرهاب الدولي

من الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية قد تباينت مواقفها حول تحديد ماهية الإرهاب خاصة في إطار التمييز بين الإرهاب و الكفاح المسلح ضد الاستعمار و الحكومات غير الشرعية و المستبدة .

المطلب الأول: تعريف عصبة الأمم للإرهاب

أقر المؤتمر الدولي الذي عقد لمناقشة مشروع الاتفاقية الذي تقدمت به إلى اللجنة الاتفاقية لمنع وقمع الإرهاب ، و لقد تضمنت الاتفاقية تعريفين للإرهاب [1].

التعريف الأول : نصت عليه المادة الأولى وهو تعريف وصفي ، حيث نصت على أن الإرهاب هو الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها أومن شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور .

التعريف الثاني: نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية بتعداد حصر الأفعال الإرهابية :

1- الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة المجني عليه حريته .

2-رؤساء الدول و الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة و حلفائهم الورثة التعيين .

3- أزواج الأشخاص المشار إليهم بالبند السابق .

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق .ص 74-75.

4- أشخاص مكلفون بوظائف ومهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام .

5- التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة أو المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف أخر متعاقد أو تخضع لإشرافه.

المطلب الثاني: تعريف منظمة الأمم المتحدة للإرهاب.

عبرت الأمم المتحدة عن مفهوم الإرهاب بأنه يعني إرهاب الدولة عندما تستخدم بنفسها من خلال الجماعات التي تعمل باسمها وسائل من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة ، و قد يكون هؤلاء الآخرون دولة أو جماعة أو فردا ، و الإرهاب الذي تمارسه الدولة قد يكون من خلال استخدام القوة الاقتصادية أو السياسية أو الإعلامية العسكرية، و عددت الأمم المتحدة صور الإرهاب على النحو الأتي :[1]

1- تقديم الدعم إلى الأنظمة الاستعمارية أو الاحتلالية و العنصرية و الفاشية.

2- تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة ليقوم بثورة مضادة ضد حكومات وطنية.

3- الوقوف ضد حركات التحرر الوطني التي تناضل من أجل تقرير المصير لشعوبها.

4- فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد إرادة شعبها.

غير أن موقف الأمم المتحدة اتجاه الإرهاب في اللجنة الخاصة للإرهاب والتي شكلتها لتحديد ماهية الإرهاب ، و قد واجهت خلافات جوهرية عميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تحديد ماهية الإرهاب بصورة تكون مقبولة من جميع الوفود المشاركة في اللجنة ، وانتهت اللجنة إلى قناعة مفادها استحالة الوصول إلى تعريف محدد يمكن معه اتفاق الجميع عليه .

و لكن وبعد انتهاء الحرب الباردة تغير موقف الأمم المتحدة اتجاه تحديد مفهوم الإرهاب، حيث أخذت الأمم المتحدة بعض المواقف والقرارات التي تتماشى والأهداف السياسة للو. م. أ، و أصبحت تقترب مواقفها من مواقف وزارة الخارجية الأمريكية خاصة فيما يتعلق بالإرهاب الدولي .

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان ، المرجع السابق ، ص 75-76.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

لقد كان الإرهاب مدرجا على جدول الأمم المتحدة منذ عقود قد وضّحت ذلك الإستراتجية المتخذة في إطار نظام الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة ، ودأبت الدول الأعضاء من خلال الجمعية العامة على زيادة تنسيق جهودها في هذا المجال أي مجال مكافحة الإرهاب الدولي ، ضف إلى ذلك مجلس الأمن الذي نشط من خلال إصدار قرارات، ومن خلال إنشاء هيئات فرعية عديدة و في هذا الوقت نفسه شارك عدد من البرامج لمنظمة الأمم المتحدة ومكانتها ووكالاتها في تدابير تطبيقية محددة مضادة للإرهاب الدولي ، و جاء الاتفاق على استرايجية عالمية في مكافحة الإرهاب [1]، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال دور الجمعية العامة و دور المجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي

أجازت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدولة حق استخدام حق الدفاع الشرعي في حالة تعرضها للعدوان ، ومن أجل أن تستخدم الدولة حق الدفاع الشرعي فلا بد من تحديد الأعمال التي تعد عدوانا ليسمح للدولة باستخدام حق الدفاع الشرعي، وبالنظر لاختلاف وجهات نظر الدول في تحديد معنى العدوان ، فقد أجهدت الأمم المتحدة نفسها في عقد العديد من المؤتمرات خلال ثلاثين سنة، إلى ان توصلت في عام 1974 بقرار الجمعية العامة المرقم 3314/ 1974 إلى تحديد الحالات التي تعد عدوانا ، و التي تسمح للدولة التي تتعرض لحالة منها أن تستخدم حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي ضد الدولة المعتدية، و لو لا هذا القرار لكانت المادة 51 لا تزال معطلة ، و بناء على ذلك فإن اهتمام الأممالمتحدة بتعريف حالة العدوان إنما اقتضتها ضرورة تطبيق المادة 51 من الميثاق ، غير أن الإرهاب لم تتطلبه الضرورة الواردة في العدوان لأن الميثاق لم ينص على الإرهاب ، ولذلك لم يتعطل تطبيق نص كما تعطل تطبيق نص المادة المذكورة، غير أن تعرض الدول الكبرى لعمليات إرهابية فرضت على المنظمة الدولية أن تهتم بموضوع الإرهاب لأن هذا الموضوع يمسها بالذات .

و قد أدرج الإرهاب الدولي في جدول أعمال الدورة السابعة و العشريين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ ديسمبر عام 1972، وكان عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب قد جعل لكل دولة مفهومها الخاص بالإرهاب ، فالولايات المتحدة الأمريكية

[1] سهير حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص 70.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

تركز كل اهتمامها على الإرهاب اللارسمي، ففي مشروع قرار عن الإرهاب ومشروع معاهدة لمنع ومعاقبة بعض أعمال الإرهاب الدولي المقدمين من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 أيلول/سبتمبر 1972 حصرت هذه الحكومة اهتمامها بالإرهاب الذي يرتكبه الأشخاص والجماعات و الذي تسميه بالإرهاب اللارسمي، وحجتها في ذلك أن هذا النوع من الإرهاب خطير لما يشمل من أعمال القتل غير المشروعة و الأذى الجسدي الخطير والخطف و التي تهدد الأمن و السلم الدوليين ، و لم تميز الو. م. أ في هذين المشروعين بين أعمال العنف المشروعة و أعمال العنف الإرهابية واعتبرت كل أعمال العنف إرهابية يجب منعها ومعاقبة مرتكبيها [1].

والمشروعان الأمريكيان يبعدان صراحة حق الشعوب في استخدام الكفاح المسلح لتقرير مصيرها ، وحق المدنيين بمقاومة قوات الاحتلال العسكري الأجنبي ، و اللذان سبق لاتفاقيات دولية و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن أقرتها ، و قد أسبغ المشروعان على هذين الحقين صفة الإرهاب الدولي، بمعنى ليس للشعوب حق تقرير مصيرها و ليس للمدنيين حق مقاومة الاحتلال العسكري الأجنبي .

و قد رفضت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأخذ بالاتجاه الأمريكي، و على الرغم من أنها قد أدانت الإرهاب بقرارها المرقم 32034 في 18 كانون الثاني 1972 إلا أنها أخذت بما طالبت به الدول الأخرى بضرورة التمييز بين الإرهاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح ضد الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري و أنواع الهيمنة الأجنبية الأخرى، و أن الأمم المتحدة تدعم نضال هذه الشعوب .

و على الرغم من أن القرار المذكور رفض الأخذ بالمشروع الأمريكي إلا انه اهتم بمعاقبة ومنع الإرهاب الدولي ، و لم ينص على معالجة الأسباب التي تؤدي إلى ظهور مظاهر الإرهاب الدولي ، و إنما نص على دراستها فقط وطالب بإيجاد حلول لها [2].

ولما كان الأشخاص الذين يقومون بأعمال الإرهاب يعانون من اضطهاد وتمييز عنصري فقد طالبت الجمعية العامة من جميع الدول حل مشاكل هؤلاء والمساهمة في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما في ذلك

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق .ص 71-72.
[2] سهير حسين الفتلاوي ، المرجع السابق . ص73-74.

الاستعمار والعنصرية، والحالات التي تنطوي على انتهاكات لجميع الحالات بما في ذلك الاستعمار والعنصرية، والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي تنطوي على سيطرة أجنبية التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وطالبت الدول جميعا بإطلاق سراح المعتقلين و جميع الرهائن أينما وجدوا وأيا كان محتجزوهم ومكافحة الجماعات الإرهابية وتجارة المخدرات و عصاباتهم شبه العسكرية التي تنشأ إلى كل أنواع العنف .

و قد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التزامات على الدول للحد من ظاهرة الإرهاب منها :

1- لا يجوز للدول أن تجعل أراضيها لتنظيم و إعداد أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو موطنيها .

2- تلتزم الدول باعتقال الأشخاص الإرهابيين ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الدول المختصة بمحاكمتهم .

3- الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمنع الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وعقد معاهدات جديدة لهذا الغرض .

4- التعاون بين الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب .

5- القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي بما في ذلك إنهاء الاستعمار، والقضاء على التمييز العنصري ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

و إذا كانت ظاهرة الإرهاب الدولي قد نشطت في عقد السبعينات إلا أنها خفت في عقدية الثمانينيات والتسعينيات ، و ذلك بسب تحمل الدول التي تأوي وتساعد الأشخاص الذين يقومون بأعمال الإرهاب مسؤولية أعمالهم ، وتعرضت هذه الدول إلى هجوم عسكري من قبل الدول التي وجّه الإرهاب ضدها .

و في الدورة الرابعة و الأربعين و بتاريخ 1996/02/17 قررت الجمعية العامة بموجب قراراها المرقم 60/49 الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي أعدته اللجنة السادسة ، و قد جاء الإعلان ما يأتي :[1]

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق . ص 75-76.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

1- الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإرهاب و أساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت و أيا كان مرتكبها بما في ذلك ما يعرض منها الخطر العلاقات الودية بين الدول و السلامة الإقليمية للدول و يحدد أمنها.

2- إن أعمال الإرهاب و أساليبه وممارساته تشكل انتهاك خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، و قد تشكل تهديدا للسم و الأمن الدوليين و تعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ، و تعوق التعاون الدولي و تستهدف تفويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع .

3- إن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص المعينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال .

4- إن الدول إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم و مبادئه و بغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة يجب أن تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها المساعدة أو المشاركة فيها في أراضي الدول الأخرى، وعن التقاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغير ارتكاب أعمال من القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة.

5- على الدول أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و أحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ، و أن تتخذ التدابير الفعالة والحازمة وفق لأحكام القانون الدولي ذات الصلة و المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء سريعا ونهائيا على الإرهاب الدولي و بصفة خاصة .

6- الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تسيرها أو تمويلها أو التغاضي عنها و اتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية .

7- ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفق لقوانينها الداخلية .

8- السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي و إقليمي و متعدد الأطراف و إلى القيام لذا الغرض بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية .

9- التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته، وبهذا تكون قد لقيت أعمال الإرهاب الدولي إدانة حاسمة في الأمم المتحدة ، ففي الدورة العامة رقم 34 لجمعيتها العامة تم إدانة و شجب أفعال الإرهاب الدولي بموجب القرار 159/139 ودعا مندوب الاتحاد السوفياتي آنذاك لإعداد إجراءات فعالة وحاسمة ضد كافة أشكال الإرهاب الدولي ، فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1969م قرارا ضد تحويل مسارات الطائرات المدنية أثناء طيرانها بالقوة وأوضحت قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني ودعت الدول إلى دعم مساندة الجهود المبذولة من المنظمة الدولية للطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة، و إلى التصديق والانضمام إلى اتفاقية طوكيو لعام 1963 وفيما يلي سنذكر أهم اتفاقيتين [1]:

- اتفاقية عام 1973 م و التي جاءت لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين للحماية الدولية .
- اتفاقية عام 1979 م لمناهضة أخذ الرهائن .

وكذلك من بين القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لمعالجة ظاهرة الإرهاب الدولي مايلي :

* القرار رقم 160/49 المؤرخ في 09 ديسمبر 1994 م الخاص بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
* القرار المؤرخ في 17 ديسمبر 1995م المتعلق بمستلزمات القضاء على الإرهاب الدولي .
* القرار رقم 210/51 في 17 ديسمبر 1996 المتعلق بمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية سواء أكانت خيرية ، اجتماعية، ثقافية أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات و ابتزاز الأموال .
* القرار رقم 165/52 المؤرخ في15 ديسمبر 1997 الذي طالبت فيه من الدول تنفيذ بعض بنود ما جاء في القرار 210/51 .
* القرار رقم 158/55 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 الخاص بدعم التعاون الدولي بين الدول و المنظمات والمؤسسات الدولية والاتفاقيات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة من أجل الوقاية ومحاربة و قمع الإرهاب .

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق . ص 322.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

* القرارات الخاصة بمنع الإرهاب الدولي
* القرار رقم 53/50 المؤرخ في 29 يناير 1996 م
* القرار رقم 210/51 المؤرخ في 16 يناير 1997م
* القرار رقم 165/52 المؤرخ في 19يناير 1998.
* القرار رقم 108/53 المؤرخ في 26 يناير 1999م
* القرار رقم 110/54 المؤرخ في 02 فيفري 2000م
* القرار رقم 158/55 المؤرخ في 30 يناير 2001م
* القرار رقم 58/56 المؤرخ في 24 يناير 2002م
* القرار رقم 27/57 المؤرخ في 15 يناير 2003م
* القرار رقم 81/58 المؤرخ في 08 يناير 2004م
* القرار رقم 46/59 المؤرخ في 16 ديسمبر 2004م .
* القرار رقم 220/57 المؤرخ في 27 فيفري 2003م الخاص باحتجاز الرهائن والتنديد به.
*القرار رقم 136/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 م الخاص بتكثيف التعاون الدولي والمساعدة من اجل الوقاية وتطبيق المعاهدات و البروتوكولات العالمية الخاصة بالإرهاب في إطار نشاطات مركز الوقاية الطبية من الجريمة.[1]

إن قرارات الجمعية العامة للام المتحدة ذات الصلة بمشكلات الإرهاب الدولي في حقيقتها ما هي إلا مجرد توصيات سواء أكانت على شكل مناشدة أو دعوة و لا تصل إلى درجة القرار ، فليس لها أي قيمة قانونية و إنما هي ذات قيمة أدبية فقط .[2]

وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحد رقم 3034 الصادر في18 ديسمبر 1972 تم إنشاء لجنة خاصة معينة بالإرهاب الدولي تضم35 دولة لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول على أن تتقدم هذه اللجنة بتقريرها إلى الجمعية العامة مشفوعة بتوصيات ترمي إلى توفير سبل التعاون الدولي من أجل القضاء السريع على المشكلة.

وقد واجهت هذه اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي منذ البداية خلافات جوهرية وعميقة فيما يتعلق بمحاولة تقديم تعريف متفق عليه موحد للإرهاب ، والبحث في تعريف

---

[1] محمد سعادي ، المرجع السابق . ص 40-41..
[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق . ص328.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

الإرهاب في اللجنة جاء انطلاقا من قناعة أغلبية أعضائها أنه لا يمكن البحث في سبل مكافحة الظاهرة و القضاء عليها دون الرجوع إلى أسبابها والدوافع المباشرة وغير المباشرة لها، الشيء الذي يتطلب منذ البداية تعريفا للإرهاب. و الأخرى في الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي. و الثالثة في تدابير منعه ومكافحته و سوف نستعرضها بنوع من التحليل.

لقد باشرت اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب أعمالها في الأمم المتحدة خلال الفترة من14 إلى 25 مارس1977 لمناقشة أهم عناصر الإرهاب الأولى تمهيدا لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة ، حيث ناقشت اللجنة دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة تضمنت استعراض وجهات نظر للدول حول الأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب.

و تعرضت الدراسة إلى تعريف الإرهاب الدولي من خلال توضيح أن الإرهاب هو ظاهرة ذات طابع دولي اعتبارا أنه فعل يعد له و ينظم في دولة معينة ليقع في دولة أخرى أو يتواجد مرتكبي الأعمال الإرهابية في بلد غير البلد الذي يقع في هذه الأعمال ، كما تعرضت لاقتراح تدابير عملية لمكافحة الإرهاب.

مضمون التعريف :

بعد أن استقر الرأي في اللجنة المتخصصة على ضرورة دراسة مفهوم الإرهاب وتعيين لجنة فرعية متخصصة في التعريف برز خلاف على أشده بين عدة أقطاب حول مضمون الإرهاب.

فقد ذهب بعض أعضاء اللجنة إلى ضرورة تعريف الشروط التي يجب توافرها حتى يصبح العمل الإرهابي دوليا ، و في هذا الإطار كان من رأي البعض أن أعمال العنف التي ترتكب لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية من بعض الأفراد داخل دولة ما ، لا يمكن إدراجها ضمن أعمال الإرهاب الدولي نظرا لأنها تدخل في نطاق الشؤون الداخلية للدولة المعنية ، ومع ذلك فقد رأى البعض الآخر أن أعمال الإرهاب الداخلي غالبا ما تترتب عليها آثار دولية ، وعليه فإنها قد تقع تحت طائلة التدابير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب .

و قد ناقشت اللجنة موضوع الباعث أو الدافع وراء ارتكاب موضوع الإرهاب ، و كان من رأي البعض إدخال الإرهاب الذي تحركه الدوافع الشخصية أو الذي يرتكب بهدف الحصول على منفعة شخصية ضمن الأعمال الواجب مكافحتها على المستوى الدولي ، و قد رأى البعض الآخر أن مثل هذه الأعمال لا تدخل ضمن المهام المحددة للجنة نظرا لأنها تشكل

جرائم يعاقب عليها القانون العام في التشريعات الداخلية ، وأن عمل اللجنة ينحصر في تعريف الأعمال الإرهابية التي تحركها بواعث سياسية.

و قد توصلت الجمعية العامة من خلال اللجنة إلى وصف الأساليب الإرهابية أنها من الأعمال الإجرامية العادية وليست من وصف الجرائم السياسية كما اعتبرت من الإرهاب كل أشكال الاستعمار والممارسات العنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان والاحتلال الفرنسي وكل ما يعرض السلم الدولي للخطر[1].

وقد بات واضحا أن مسؤوليات الدول عن الإرهاب ومواجهته يجب أن ترتكز على أساس معاهدة دولية تبرم في إطار الأمم المتحدة ، و تحدد المفاهيم وتعرف أوجه نشاط الجماعات والمنظمات الإرهابية ،و من ثم وضعت لجنة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة تعريفا واضحا في مشروع الاتفاقية الموحدة لمواجهة الإرهاب الدولي في عام 1980 تعتبر فيه أنّ: " الإرهاب الدولي عمل من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد بهاو يصدر من فرد أو جماعة ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو مواقع حكومية أو وسائل النقل والمواصلات أو الجمهور العام، دون تمييز اللون أو الجنس الجنسية بقصد التهديد أو إلحاق الخسائر المادية أو إفساد علاقات الصداقة بين الدول أو ابتزاز تنازلات معينة من الدول في أية صورة ، ومحاولة ارتكاب هذا العنف أو التحريض عليه يشكل أيضا جريمة الإرهاب الدولي "[2].

تم عدد القرار 3314 الصادر في ديسمبر 1974 في الفقرة 3 الأعمال التي تشكل عدوانا ومنها : " غزو ومهاجمة أراضي دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ، الاحتلال العسكري أو ضم أراضي الدولة بالقوة ، و قصف القوات العسكرية لدولة لأراضي دولة اخرى، و استخدام أي نوع من السلاح فوق أراضي تلك الدولة وحصار مرافقها وشواطئها ومهاجمة القوات المسلحة البرية و البحرية و الجوية والسفن التجارية ، و الطائرات المدنية إرسال دولة باسمها أو لحسابها لعصابات مسلحة أو لقوى غير نظامية أو لمرتزقة لتقوم بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى.

فالأعمال التي تقوم بها إسرائيل من احتلال الأراضي اللبنانية ومحاصرة شواطئ ومرافئ الدولة اللبنانية وقصف المدن والقرى وضرب الأسطول الجوي لشركة الطيران الشرق الأوسط

---

[1] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،الجزء الثالث، سنة 1997، طبعة أولى . ص40.

[2] صلاح الدين سليم محمد، التعاون مع الدول والمنظمات لمعاير مختلفة من موقع الانترنت.htm18-01-2002/www.albayanco.echup

الجائمة في مطار بيروت 1968 ، و غيرها من الأعمال تنطبق على القرار المذكور ، و تشكل اعتداء ورد الاعتداء ومقاومته هو عمل شرعي أقرته جميع القوانين الوضعية و التشريعية والعرفية [1].

اللجنة الفرعية تختص بإيجاد التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب الدولي

لقد نادى مندوبوا أغلب الدول في الجمعية العامة و في لجنتها المخصصة لبحث موضوع الإرهاب الدولي بضرورة اتخاذ تدابير حازمة و صارمة لمنعه و قمعه فبعدما دعوا إلى إدانة كل من الأعمال العنف التي تهدد حياة الأبرياء أو تؤدي بأرواحهم ناشدو الجمعية العامة بضرورة إبرام سلسلة من الاتفاقيات الدولية ، تعالج كل منها نوعا معين من الأفعال الإرهابية كخطف الدبلوماسيين ، و إرسال الطرود الملغومة ...الخ ، كما نوّه بعضهم بأهمية التدابير الإدارية و التشريعية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لمكافحة الإرهاب.

وعلى هذا الأساس تمحورت كل النتائج التي توصلت إليها اللجان المعنية باتخاذ تدابير ترمي إلى منع الإرهاب الدولي و قمعه حول مجرد :

- الإدانة القاطعة لجميع أعمال و أساليب وممارسات الإرهاب أينما وجدت و أيا كان مرتكبوها بما فيها تلك التي تهدد العلاقات بين الدول و تهدد أمنها.
- مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطراف الاتفاقيات الدولية المبرمة والمتعلقة بمختلف جوانب الإرهاب الدولي.

دعوة جميع الدول اتخاذ كافة التدابير التي يراها مناسبة على الصعيد الوطني من أجل القضاء السريع و النهائي على مشكلة الإرهاب الدولي ، و من ذلك أن تجعل تشريعاتها الداخلية منسجمة مع الاتفاقات الدولية القائمة ، و تنفي بالتزاماتها الدولية ، وتمنع إعداد و تنظيم أعمال في أرضيها موجهة ضد دولة أخرى .

- مطالبة جميع الدول الوفاء بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها، أو التغاضي عن نشاطات ستنظم داخل أراضيها موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال.

[1] إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الوطنية للدراسات و التوزيع ، بيروت ، 1991، طبعة أولى ، ص57.

– حث جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بمنع الإرهاب واعتقال ومحاكمة أو تسليم مرتكبي هذه الأعمال، و إبرام معاهدات خاصة و رأوا تضمين ا المعاهدات الثنائية المناسبة ولاسيما فيما يتعلق بتسليم أو محاكمة الإرهابيين.

– الطلب إلى كل الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولية، و التي وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمنع الهجمات الإرهابية ضد النقل الجوي المدني و سائر أشكال النقل العام .

– تشجيع منظمة الطيران المدني الدولية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام بالاتفاقيات الدولية للأمن الجوي، والامتثال الدقيق لها.

– حث كامل الدول المساهمة في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، و إبلاء الاهتمام بمكافحة الحالات ، بما فيها الاستعمار و العنصرية و الحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة و صارمة لحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني : مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

يعد تفكك الاتحاد السوفياتي عام 1991 م لم تعد هناك قطبية و توازن القوى وعدم انحياز ، حيث سادت مفاهيم جديدة على العالم من بينها الأحادية القطبية والعولمة و النظام العالمي الجديد ، و في خضم هذا التحول و التغيير الذي طرأ على العالم برز الإرهاب باعتباره الخطر الأكبر المهدد لأمن الدول الكبرى ، هذه المرة بعد أن تمكن هذه الدول الأصغر والأقل استقرارا في العالم، و رافق هذا التطور تطور آخر على صعيد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب ، حيث استند المجلس في هذه القرارات في الفصل السابع من الميثاق ، الأمر الذي أدى إلى بعض الفقه إلى وصف العقد الأخير من القرن العشرين (1990–2000) بعقد الجزاءات .

حيث صدر خلال هذه الفترة اثنا عشر (12) قرار فرض جزاءات عسكرية واقتصادية على اثنا عشرة (12) دولة (العراق 1990 ، الصومال 1992 ، يوغسلافيا السابقة 1991، ليبيا

[1] قرار الجمعية العامة 40 /61 في 09 ديسمبر 1985 .

1992، ليبيريا 1992 ، الكمبوديا 1992 ، هايتي 1993 ، أنغولا 1999 ، رواندا 1994 ، السودان 1996، سيراليون1997 ، أفغانستان 1999).

حيث أن الفصل السابع من الميثاق محكوم بالضرورة بوقوع العدوان أو التهديد به، أو حدوث ما يهدد السلم و الأمن الدوليين ، و بالتالي أصبح الإرهاب وفقا للتوجه الجديد لمجلس الأمن مهددا للسلم والأمن الدوليين، و هذا ما أشارت إليه بعض القرارات صراحة ندرس من بينها [1]:

1- القرار رقم 748 المؤرخ في 10 جوان 1992م الذي يطلب فيه من الحكومة الليبية تقديم ردا كاملا حقيقيا على الفور و تسليم المشتبه فيهم من طرف السلطات الأمريكية والبريطانية .

2- القرار رقم 1269 المؤرخ في19 اكتوبر1999 و في هذا القرار حدث مجلس الأمن ولأول مرة عن الإرهاب بصورة عامة ، وتحدث عن تدعيم و تقوية ومحاربة الإرهاب على المستوى الوطني و الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة .

3- القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 م الذي ينص على مكافحة الإرهاب الدولي من خلال مايلي :

- وقف تمويل الأعمال الإرهابية و تجميد أموال مرتكبي هذه الأعمال أو المشاركين فيها.
- تجريم قيام الرعايا عمدا بتوفير الأموال أو جمعها لكي تستخدم في الأعمال الإرهابية .
- الامتناع عن تقديم الدعم إلى الكيانات أو الاشخاص الضليعين في الأعمال الإرهابية .
- عدم توفير الملاذ للإرهابيين ومنعهم من استخدام أراضيها لتنفيذ مآربهم وكفالة تقديم الإرهابيين للعدالة و تبادل المعلومات في سبيل منع و قمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ الإجراءات ضد مرتكبيها [2].

إذ يعتبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل لاسيما على المستوى القانوني ، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة

---

[1] علي يوسف شكري ، المرجع السابق . ص162-163.

[2] القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001م .

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

لمكافحة الإرهاب الدولي ، وتحديد موجبات الدول في هذا المجال ، واعتبره البعض الأخر في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى وتسخيرها لخدمة المصالح الأمريكية، لكن المؤكد أن القرار هو قرار بالغ الأهمية و التأثير على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي، خاصة وأنه صدر في مناخ استثنائي إثر اعتداءات مروعة هزت العالم بأسره [1].

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي المتضمن الأمم المتحدة بملك سلطة إصدار القرارات فعالة وملزمة ،حيث انه المنوط به مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أن القرارات الصادرات عن 9 سبتمبر 1970 و 20 جوا 1972 م ما إلا مجرد توصيتين ليس لهما أية قيمة قانونية.

و إذا أردنا إثبات ذلك فإننا سوف نستشهد بنص المادة 01/24 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن : " يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين ".

ومؤدى نص هذه الفقرة أن قرارات مجلس الأمن ذات القيمة القانونية الإلزامية تنحصر فيما يتعلق بالأمور التي تعد من التبعات الرئيسية المباشرة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مثل الغزو العسكري والاحتلال ، أما فيما يتعلق بخطف الطائرتان فليست من التبعيات الرئيسية المباشرة على حفظ السلم والأمن الدوليين ، و بالتالي فإذا أصدر مجلس الأمن قرارات في هذه الأمور غير الرئيسية لقضية حفظ السلم والأمن الدوليين ، فلا تعدو سوى أنها مجرد توصيات فقط ليس لها أي قيمة قانونية [2].

[1] أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005، طبعة أولى.ص 72-82.
[2] منتصر سعيد حمودة ، الرجع السابق . ص329.

الفصل الثاني : التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب

عكست المعالجة الإقليمية الظاهرة الإرهابية مجموعة القيم والمفاهيم الخاصة بكل إقليم ، و التي تبدوا و بشكل خاص عند تحديد العلاقة بين خطر الجريمة الإرهابية على المجتمع التي تتطلب إجراءات صارمة، وبين حرص المجتمع على القيم النبيلة ، و في مقدمتها الشرعية القانونية التي تقرر أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته على محاكمة عادلة و أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، مما يكشف تباين معايير حقوق الإنسان في هذه الأقاليم والنظم القانونية ،كما يلاحظ أن الإرهاب يستخدم أيضا في الصراع السياسي بين الدول ، سواء في علاقاتها داخل الإقليم أو في علاقاتها الدولية عموما ، وهناك أمثلة كثيرة في إفريقيا والعالم العربي بشكل خاص.

و قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف المنظمات الدولية الإقليمية للإرهاب و أدرجنا في المبحث الثاني دورها في مكافحته.

المبحث الأول: تعريف المنظمات الدولية الإقليمية للإرهاب

من المؤكد أن الإشكالية الخاصة بتعريف الإرهاب تقل كثيرا عند تعرض المنظمات الدولية و الإقليمية لها ، لأن السبب الأساسي في هذه الإشكالية و هو الاعتبارات السياسية (الإيديولوجية والطائفية)، قد لا تتفاوت بشكل كبير بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية على عكس الحال في المنظمات الدولية العامة كالأمم المتحدة ، و هذا غالبا ما يؤدي إلى توحيد رؤى الدول على مستوى المنظمات الإقليمية بخصوص ماهية الإرهاب الدولي ووسائل مواجهته .

المطلب الأول: تعريف مجلس أوروبا للإرهاب

في السبعينيات بعد أن أصبحت أوروبا مسرحا لتصفية الحسابات السياسية والصراعات العقائدية نجحت الدول الأوروبية في إبرام ميثاق خاص لمنع و قمع الإرهاب في27 يناير 1977 ، كان هدف مجلس أوروبا تحقيق أقصى قدر من التعاون بين الدول الأوربية الغربية على مستوى التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب في القارة الأوروبية وقد طالب وفود الوزراء في مارس 1973 دراسة الجوانب القانونية للإرهاب الدولي [1]

[1] محمد عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق . ص68.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

في 16 مايو 1973 أصدرت الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا القرار 703 الذي أدان الأعمال الإرهابية مهما كانت بواعثها و أسبابها واعتبارها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، يخضع مرتكبوها للجزاءات العقابية لان إعمال القتل والاختطاف الواقعة على الإفراد الأبرياء بدأت تتزايد على مستوى أوروبا، وقد بدأ القلق يساور الحكومات الأوربية وكان لابد من اتخاذ عمل أوروبي مشترك من قبل أعضاء مجلس أوروبا لاتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب الدولي، ونتيجة لذلك طرحت اللجنة العليا للمجلس الأوروبي ورقة تعمل أعدتها الحكومة البلجيكية لعرضها على الدول الأعضاء لدراستها وتقديم اقتراحات لهذا الشأن ، ومن تلك المقترحات خرجت للنور الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب Sert في يناير 1977 والتي يمكن اعتبارها أساس في سياسية أوروبية مشتركة لمكافحة الإرهاب، لقد تجنبت الاتفاقية الأوربية وضع تعريف للإرهاب واكتفت بتعداد بعض الجرائم البشعة سواء من حيث الوسائل أومن حيث النتائج ، و قررت نزع الصفة السياسية عنها الأمر الذي يؤدي إلى تسليم مرتكبيها بغض النظر عن البواعث التي حركتها.

لقد عرفت الاتفاقية الإرهاب عن طريق تعداد الجرائم الإرهابية وتشمل : [1]

1-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية "لاهاي" لعام 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

2- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية "مونتريال" لعام 1971 الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدني .

3- الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الاشخاص المتعتعين بالحماية الدولية ، والجرائم التي تشمل الخطف و أخذ الرهائن أو احتجازهم التعسفي.

4- جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة النارية الآلية أو الوسائل والطرود الخداعية

5- محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم أو الاشتراك فيها.

وقد كان هدف الاتفاقية الخروج عن التقاليد المتبعة في أوروبا بشأن الجرائم السياسية وتقييد حرية الدول في وصف الجرائم المرتكبة ، ولهذه الأسباب لم تنضم كل من فرنسا ايرلندا إلى الاتفاقية فقد رأت كل منهما أن انضمامها إلى الاتفاقية سيقيد حريتها بالنسبة للحق في الملجأ، وبالنسبة للجرائم السياسية.

[1] محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق . ص 69-70.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

في ديسمبر 1970 و بمناسبة انعقاد مؤتمر "روما" عرض رئيس الوزراء البريطاني "ولسن " دراسة تتضمن التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب على أسس أوربية ، و قد عقد اجتماع في مدينة "شتوتغرت" في ألمانيا في يناير 1976 طلب فيه الوزير الألماني "ويرمر" العمل على إنشاء حلف يضم دول المجموعة الاقتصادية الأوربية يمكن أن يكون الخطوة الأولى على طريق إنشاء الاتفاقية الأوربية لتساهم بجدية و فعالية في مكافحة الإرهاب [1].

المطلب الثاني: تعريف منظمة الدول الأمريكية للإرهاب

وافقت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن ما بين 05 يناير إلى 2 فبراير 1971على اتفاقية منع و قمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأفراد و أعمال الابتزاز المتعلقة بها و الدول الأمريكية الذي أدان في 15 مايو 1970كل الأعمال الإرهابية، خاصة عمليات الاختطاف التي ضربت أرقاما قياسية في أمريكا اللاتينية و اعتبرتها جرائم ضد البشرية، وفي الفترة ذاتها كانت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد أدانت الأعمال الإرهابية ذات الأهداف السياسية و الإيديولوجية التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد ربطت الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية بين الفكرتين السابقتين و أصدرت قرارا مشتركا بالمضمونين ندد بشدة بكل الأعمال الإرهابية و اعتبرتها جرائم ضد البشرية مؤكدا أن الجرائم عندما تمس ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية فهي تنتهك القواعد الاساسية للقانون الدولي العام .

و قد ركزت الاتفاقية على الاختطاف والقتل والجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية للأشخاص مشمولين بالحماية الدولية وجرائم الابتزاز المرتبطة بها ، وألزمت الدول بتأمين حماية خاصة تقررها لهم قواعد القانون الدولي ، كما دعت الدول جميعا للانضمام إلى هذه الاتفاقية على أمل مكافحة هذه الجرائم الخطيرة ذات الأهمية الدولية بغض النظر عن دوافعها و بواعثها .

و لقد عرّفت المادة الرابعة (04) من الاتفاقية: " الأعمال الإرهابية بأنها الأعمال التي تنتج عنها حالة من الرعب أو الخوف الشديد لسكان دولة أو لفئة منهم وتسبب خطرا عاما على الحياة أو الصحة أو السلامة الجسدية أو حرية هؤلاء الأشخاص وذلك باستعمال طرق ووسائل من طبيعتها أن تحدث ضررا كبيرا و اضطرابا في الأمن العام وكارثة عامة، و قد تكون

[1] محمد عبد المطلب الخشن ، المرجع السابق. ص70.

بالاستيلاء على طريق اللجوء إلى العنف أو من خلال تدمير سفينة أو طائرة أو وسيلة من وسائل النقل الدولي "[1].

لم تصنف الاتفاقية هذه الجرائم في زمرة الجرائم الدولية بل اعتبرتها من جرائم القانون العام ذات الأهمية الدولية بسبب أثارها الخطيرة على العلاقات الودية و التعاون بين الدول وعلى حسن الجوار ، و قد وقعت ثلاث عشرة دولة على الاتفاقية ، بينما تحفظت بعض دول أمريكا اللاتينية متخذة موقف متشككا لأسباب سياسية و إيديولوجية.

لقد ندد بالإرهاب القرار الصادر من اللجنة الدائمة لمنظمة الدول الأمريكية في 15 مايو 1970 و القرار الصادر عن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 23 ابريل 1970 لا يكتسب القرار ، والقرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية القانونية التي أعدت اتفاقية واشنطن وتأثرت به و استنبطت منه روح الاتفاقية .

المطلب الثالث: تعريف جامعة الدول العربية للإرهاب

تعرضت الدول العربية للعديد من العمليات الإرهابية في أواخر القرن العشرين مما كبدها خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات ، ومع تزايد تلك الهجمات الإرهابية الشرسة توحدت جهود الدول العربية و أعلنت رغبتها في التوصل إلى تفاهم شامل وتعاون بناء من أجل مكافحة الإرهاب الذي يهدد الأمة العربية ، و يمس حريات وحقوق مواطنيها وفي 22 ابريل 1998 تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والدول العرب.

وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفا عاما للإرهاب حيث عرفته في المادة الأولى فقرة 2 بأنه: " **كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي و يهدف إلا إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بيدائهم أو تعريض حياتهم وحرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها والاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر**".

و لم تكتف هذه الاتفاقية بتعريف الإرهاب بل عرفت أيضا الجريمة الإرهابية وشملت تعداد للأفعال الإجرامية التي تشكل إرهابا ، حيث عرفت المادة الأولى فقرة 3 من الاتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها: " هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول

[1] محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 67.

المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة والتي لن تصادق عليها:

1- اتفاقية "طوكيو" الخاصة بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ14 /09/.1963

2- اتفاقية "لاهاي" بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في1970./12/16

3- اتفاقية "مونتريال " الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني و الموقعة في 23 /1971/09 و البرتوكول الملحق بها و الموقع في مونتريال في 1984./05/10

4- اتفاقية "نيويورك" الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين الحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيين و الموقعة في 1973/12/14 .

5- اتفاقية اختطاف و احتجاز الرهائن و الموقعة في 1979./12/17

6- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية" .

و يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء أكثر اتساعا من جميع التعريفات السابقة مما يوحي أن الاتفاقية تعتبر أي عمل من أعمال العنف أو التهديد به من قبيل الأعمال الإرهابية بغض النظر عن الباعث على ارتكابه .... و لكن الاتفاقية من جهة أخرى قد اعتدت بالباعث على ارتكاب أعمال العنف حيث نصت المادة 2/أ على أنه: " لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر وتقرير المصير ، وفقا لمبادئ القانون الدولي، و لا تعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

مما سبق يتضح لنا أنه إزاء إخفاق المجتمع الدولي في التوصل إلى تعريف متفق عليه للإرهاب ، فإن العديد من المنظمات الإقليمية قد اتجهت إلى تعريف بعض أشكال الإرهاب الدولي آخذة في اعتبارها حماية مصالحها و أمنها القومي و اعتبارها بمثابة جرائم دولية ينبغي على الدول التعاون لمكافحتها و تسليم مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة [1].

المطلب الرابع: تعريف منظمة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب

[1] سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة ، ص62-63.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

جاء تعريف الإرهاب في المادة الأولى الفقرة الثالثة من الاتفاقية على أنه :" أي عمل يعتبر انتهاك للقانون الجنائي للدولة الطرف و الذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر ويشكل خطر على التكامل الطبيعي ، و الحرية أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة للممتلكات العامة والخاصة، أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي ، أو كان الهدف منه إرعاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام والامتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة أو دعم أية هيئة عامة وتعطيل تقدم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو خلق حالة عصيان عام في دولة ما" .

كما تناولت الفقرة "د" من المادة ذاتها عدد من الجرائم أدخلتها في نطاق التجريمي للاتفاقية ، أيضا لا تعد الاتفاقية حالات كفاح الشعوب الذي تشنه وفقا لمبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وحق تقرير مصيرها في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال العدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من قبيل الجرائم الإرهابية[1] ،أيضا لا تعد البواعث السياسية والفلسفية أو العقائدية أو الجنسية أو العرقية أو الدينية أو غيرها مبررا لأي عمل إرهابي [2].

المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي

شهد العالم على المستوى الإقليمي إبرام العديد من الاتفاقيات التي تختص بمكافحة الإرهاب بشكل مباشر، قد بدأت هذه الظاهرة من القارة الأوربية ، بإبرام الاتفاقيات الأوربية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورغ في 27 يناير 1977 و 04 نوفمبر1987 م أبرمت اتفاقية كاتمندو في نيبال في إطار منظمة السارك منظمة جنوب أسيا ،أما في العالم العربي فقد أبرمت في إطار الجامعة العربية في 22ابريل 1998الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

[1] المادة الثالثة فقرة 1 من الاتفاقية .
[2] المادة 3 فقرة 2 من الاتفاقية .

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

المطلب الأول: صدور الاتفاقية الأوربية 1977

جاءت هذه الاتفاقية بعد تزايد العمليات الإرهابية في القارة الأوربية، لم تقدم تعريفا محددا ، و إنما عرفت الإرهاب في المادة الأولى تعريفا حصريا إذ أنها أوردت مجموعة من الأفعال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية و هي :

ا – الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي الخاصة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

ب – الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971 الخاصة بقمع الإرهاب الأعمال غير المشروعة و الموجه ضد سلامة الطيران المدني .

ج – الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية .

د – جرائم خطف الرهائن وأخذهم أو احتجازهم غير المشروع .

هـ – الجرائم التي تنطوي على استخدام القنابل اليدوية والصواريخ والأسلحة الأوتوماتيكية والخطابات والطرود المفخخة طالما كان استعمال هذه الأشياء يمثل خطورة على الأشخاص .

و – محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم والاشتراك فيها .

ومن الملاحظ ان الاتفاقية عددت الجرائم الإرهابية على سبيل الحصر و هذا يؤدي إلى عدم تغطية الاتفاقية لكل الأنشطة الإجرامية التي يقوم بها الإرهابيون ، ومع ذلك فهذا التعداد الحصري له مميزات إذ انه يتسم بالدقة التي تحول دون وجود المشاكل المتعلقة بالتفسير الذي ينتج عندما تستعمل عبارات فضفاضة ، فضلا على ان الجرائم التي عددتها تعكس جميعها فكرة الخطر العام كما فصلت الاتفاقية بين الإرهاب و الجريمة السياسية , فالمادتين 1 و 2 من الاتفاقية تحددان مجموعة من الجرائم و الأفعال الإرهابية التي ينبغي اعتبارها جرائم إرهابية تخضع لإجراء التسليم دون بحث دوافعها أو طبيعتها السياسية[1]. و لكن الاتفاقية لم تورد تعريفا للإرهاب أو الجريمة السياسية زيادة على ان الاتفاقية لم تأخذ بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو 1963 وذلك لعدم أهميتها في نظر المجتمع الدولي ،خلافا لما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

[1] احمد رفعت ،القانون الدولي العام .مكتبة الخوارزم ،الإسكندرية ، بدون سنة النشر، ص691

التي سنعرضها لاحقا في بحثنا إذ عدت الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو من الجرائم الإرهابية و أدخلتها في نطاقها التجريمي لما تمثله تلك الجرائم من خطورة .[1]

التزامات الدول المتعاقدة في إطار الاتفاقية

نصت الاتفاقية الأوربية 1977 على عدد من الالتزامات التي يجب على الدول المتعاقدة تحملها من اجل تحقيق الغاية الرئيسية التي من اجلها ابرام هذه الاتفاقية و هي قمع الإرهاب الدولي و اهمها مايلي :[2]

- الالتزام بتسليم الإرهابي للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمة أمام قضائها الوطني ، إذ تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب الدستورية أو القانوني

أو كون الجاني من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم ، إلا ان الاتفاقية أعطت الأولوية للتسليم وطلبت من كافة الدول المتعاقدة ان تعدل معاهداتها السارية الخاصة بتسليم المجرمين و المساعدة القضائية لكي تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية .

- الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الجنائية و الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حتى ولو كانت هذه الجرائم ذات صبغة سياسية.

المطلب الثاني : صدور اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب العام 1998م

لما كان الإرهاب الدولي لا يقف عند حدود الدولة من الدول أو دين من الأديان أو قومية من القوميات ، و أصبح خطره في قلب الأمة العربية و باتت نيرانه تحرق جزء من نسيج الوطن العربي الواحد ، لذلك عمل وزراء العدل والداخلية العرب على إيجاد اتفاقية عربية للتعاون في مكافحة الإرهاب تهدف لتعزيز التعاون العربي من مكافحة الجرائم الإرهابية ولقد راعت هذه الاتفاقية بمبادئ الشريعة الإسلامية النابذة للإرهاب والداعية للمبادئ والأخلاق الدينية والسياسية و مبادئ القانون الدولي وأسسه وميثاق جامعة الدول العربية مع التأكيد على حق الشعوب في مكافحة الإرهاب الدولي .[3]

الفرع الأول : تدابير مكافحة الإرهاب الدولي التي تضمنتها الاتفاقية

نصت هذه الاتفاقية على نوعين من التدابير فالأولى لمنع الجرائم و الثانية لقمعها:

أولا :تدابير المنع(الوقائية) :وتتمثل فيما يلي :

---

[1] تهاني علي يحي زياد ،الإرهاب ووسائل مكافحته .دار النهضة العربية ،القاهرة بدون طبعة ،2008،ص113-114

[2] راجع نص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية الصادرة ستة 1977

[3] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق . ص388

– الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها أو الاشتراك فيها بأية ضرورة من الصور، بما فيه منع تسلل الإرهابيين إليها أو إقامتهم على أراضيها ، أو استقبالهم أو إيوائهم أو تدريبهم أو تقديم أية تسهيلات لهم .

– التعاون بين الدول المتعاقدة و خاصة المتجاورة منها و التي تعاني من الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة .

– تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل و استيراد و تصدير و تخزين و استخدام الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و غيرها من وسائل الاعتداء و القتل و الدمار و إجراءات مراقبتها عبر الحدود والجمارك ، لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى اخرى أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

– تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة و تامين الحدود و المنافذ البرية والبحرية و الجوية لمنع حالات التسلل منها .

– تعزيز الحماية والأمن و السلامة للشخصيات والبعثات الدبلوماسية و القنصلية والمنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية المعنية.

– تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، و ذلك لكشف أهداف التنظيمات الإرهابية و إحباط مخططاتها و بيان مدى خطورتها على الأمن و الاستقرار [1].

– قيام كل دولة متعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع و تحليل المعلومات الخاصة بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية و متابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب و التجارب الناجحة في مواجهتها.

ثانيا : تدابير القمع

كذلك نصت الاتفاقية على تدابير لقمع الإرهاب الدولي، يجب أن تلتزم بها الدول المتعاقدة وهي القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، أو الاتفاقات الثنائية بين الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم .

– تامين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .

– تامين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية وللشروع فيها .

– توفير ما يلزم من المساعدات لضحايا الإرهاب .

[1] المرجع نفسه ، ص391.

– إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد على كشفها والتعاون في القبض على مرتكبيها [1]

الفرع الثاني: وسائل التعاون العربي في إطار الاتفاقية

نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على عدة وسائل للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي واهم هذه الوسائل مايلي :

أولا :تبادل المعلومات

نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على تداول الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول مايلي : [2]

– أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية و قياداتها وعناصرها و أماكن تمركزها و تدريبها ووسائل ومصادر تمويلها و تسجيلها و أنواع الأسلحة والذخائر و المتفجرات التي تستخدمها.

– وسائل الاتصال و الدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية و أسلوب عملها وتنقلات قيادتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستخدمها[3].

كما نصت المادة 4 كذلك على تعمد الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة وبالمعلومات المتوافرة لديها عن أية جريمة إرهابية .

كما نصت كذلك على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية [4]

ثانيا: التحريات :

هي إحدى وسائل التعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب الدولي وتقوم به الأجهزة الأمنية للدولة المتعاقدة، و قد نصت المادة الرابعة على تعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري و القبض على المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة .

---

[1] راجع نص المادة 3 فقرة 2 من الاتفاقية العربية لعام 1998.

[2] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 394.

[3] المادة الرابعة فقرة 2 من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

[4] المادة الرابعة فقرة 3 من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

ثالثا : تبادل الخبرات :

حثت الاتفاقية العربية الدول المتعاقدة على التعاون في إجراءات البحوث والدراسات لمكافحة الجرائم الإرهابية وتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة ، كما حثتهم في حدود الإمكانيات المتاحة لكل دولة ان تقود تدريب العاملين في مجال مكافحة جرائم الإرهاب و أن تقد لهم المساعدات الفنية اللازمة في هذا المجال.

خاتمة :

رأينا أن الصعوبات ما زالت تقف في طريق تحديد مفهوم الإرهاب و إن هذه الصعوبات ستبقى نظرا للتيارات والآراء المتضاربة التي تحيط بالموضوع، إذ لم يجمع الفقهاء والسياسيون على تحديد موحد وواضح لفكرة الإرهاب، كما أن غيرة الدول على سيادتها من جهة و عدم تخليها عن امتيازاتها وعن سياسة الهيمنة و السيطرة على الدول الأخرى حالت دون تحديد مفهوم الإرهاب وخصوصا عندما تكون الدول متورطة بأعمال إرهابية.

و على هذا الأساس استهلت الدراسة بعرض لأراء عدد كبير من فقهاء القانون الدولي في تعريف "الإرهاب الدولي"، وتحديد ماهيته وما إذا كان يعتبر جريمة دولية أم لا، و من ثم استعراض مفصل لما تبنته في هذا الصدد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، لهذا أفضى هذا العرض إلى استنتاج بأن الإرهاب الدولي تعريفا محددا في القانون الدولي يوضح ماهيته و له قوة الإلزام القانوني، فالإرهاب هو: "الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، و هذه الأعمال لا يمكن تبرريها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو العقائدي أو العرفي أو الديني أو أي طابع أخر ".

ولكل ما تقدم من الأسباب فإن موضوع مكافحة الإرهاب الدولي تكون قد ذهبت بعيدا جدا عن الإطار الصحيح لإيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلة الدولية الخطيرة . وفي هذا الإطار فإنه يعتبر من الضمانات الرئيسية لنجاح أي جهد لمكافحة الإرهاب الدولي ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي و توفير الآليات القضائية التي تتيح ملاحقة كلمن يرتكب الجرائم الدولية وعدم توفير الحصانة لأي كان .

وبإلقاء نظرة سريعة على هذه الجهود الدولية المرتبطة بمكافحة ظاهرة الإرهاب سواء في صورها القانونية و الاتفاقية الجماعية والميدانية الانفرادية يلاحظ أن جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجي، أي أن المكافحة تأتي وتنصب على ما بعد الحادث الإرهابي، وحتى تلك الجهود الضئيلة المرتبطة بالمعالجة الوقائية غالبا ما تقارب الظاهرة أمنيا، و هذا ليس بغريب ذلك أن هول وجسامة الأعمال الإرهابية التي أضحت فضاءاتها ومظاهرها تتطور بشكل يتوازى و التطورات التكنولوجية المدنية والعسكرية... غالبا ما تجعل صناع القرار يطرحون أسئلة أضحت عادية وتتكرر باستمرار عقب الأحداث الإرهابية ، تنصب وترتكز وبالأساس على من قام بالفعل ؟

و كيف قام بهذا الفعل ؟ في حين يتم إهمال عن قصد أو غير قصد سؤال محوري و ضروري وهام وهو: لماذا تم القيام بهذا الفعل؟

إن مواجهة الإرهاب ومكافحته تتطلب وقفة تأمل و تركيز لبلورة أساليب وسبل ناجعة وفعالة تقف على مسبباته في أشكالها المتباينة والمتعددة للوقاية من تداعياته قبل الخوض في علاجه بأشكال زجرية وأمنية .

وفي الأخير نخلص إلى أن مكافحة الإرهاب الدولي لن تؤتي ثمارها إلا بالتزام كافة الدول بالتصدي لهذه الجرائم ومنع ارتكابها من خلال الوسائل المشروعة التي ينظمها القانون والاتفاقيات الإقليمية و الدولية ، و هذا الالتزام يجد أساساه في مبادئ القانون الدولي ، التي من اهمها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والتزام الدول بهذه المبادئ يسهم بدور فعال في مكافحة الإرهاب الدولي.

الجهود الدولية لمكافحة الارهاب الدولي

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- المواثيق الدولية :

-اتفاقية جنيف لعام 1937 لمنع و قمع الإرهاب الدولي.

- الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام 1977.

- اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

- اتفاقية منظمة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب لعام 1999.

ثانيا : المراجع

1- القواميس

- قاموس لاروس (فرنسي -فرنسي.

- قاموس الكنز (عربي - فرنسي)

- قاموس اكسفورد (انجليزي -انجليزي)

2- الكتب اللغة العربية

1 - أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005، طبعة أولى..

2- احمد رفعت ،القانون الدولي العام .مكتبة الخوارزم ،الإسكندرية ، بدون سنة النشر.

3-إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي ، المؤسسة الوطنية للدراسات والتوزيع ، بيروت ، 1991، طبعة أولى .

4- محمد سعادي ، الإرهاب الدولي بين التأويل و الغموض . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2009.

5- محمد عبد المطلب الخشن، الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية و الموضوعية . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2007.

6- محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان . علم الإرهاب (الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربية لدراسة الإرهاب) . دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، طبعة أولى ، 2006.

7- مختصر تفسير الطبري ، اختصار و تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني و د. احمد صالح رضا. المجلد 1 و 2 ، مكتبة رحاب، الجزائر، طبعة ثانية ، 1987.

8- موسى جميل القدسي الدويك ، الإرهاب و القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة 2003، بدون طبعة .

9- منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ، وسائل مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامي) . دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، طبعة 2006.

10- مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ظل القانون الدولي العام . دار الكتاب القانوني ، القاهرة ، طبعة 2009.

11-- صلاح الدين سليم محمد، التعاون مع الدول والمنظمات لمعاير مختلفة من موقع الانترنتhtm18-01-2002/www.albayanco.echup

12- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ،الجزء الثالث، سنة 1997، طبعة أولى .

13- علي يوسف شكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد . دار السلام الحديثة ، القاهرة ، طبعة أولى .

14- فلادمير بورنر ، الولايات المتحدة بلاد الحريات المزيفة ترجمة عبد الله شعيتو. دار العلم ، بيروت ، 1952، بدون طبعة .

15- سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون طبعة .

16- سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، طبعة أولى ، 2009.

17- تهاني علي يحي زياد ،الإرهاب ووسائل مكافحته .دار النهضة العربية ،القاهرة بدون طبعة ،2008القرار رقم 1373 المؤرخ في 28 سبتمبر 2001م .

الفهرس

مقدمة **01**

مبحث تمهيدي : مفهوم الإرهاب الدولي **03**

المطلب الأول: المفهوم اللغوي و الفقهي للإرهاب 03

الفرع الأول: المفهوم اللغوي 03

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي 05

المطلب الثاني: أشكال الإرهاب 09

الفرع الأول : إرهاب الدولة 09

الفرع الثاني: الإرهاب الدولي و الداخلي 11

المطلب الثالث : تمييز الإرهاب من بعض الظواهر الأخرى 15

الفرع الأول: تمييز الإرهاب عن العنف السياسي 15

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن الجريمة المنظمة..... 16

الفرع الثالث:تميز الإرهاب عن المقاومة الشعبية المسلحة 18

الفصل الأول : التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب (الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب) **21**

المبحث الأول: تعريف المنظمات الدولية للإرهاب الدولي 21

المطلب الأول: تعريف عصبة الأمم للإرهاب 21

المطلب الثاني: تعريف منظمة الأمم المتحدة للإرهاب..... 22

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي..... 22

المطلب الأول: دور الجمعية العامة في مكافحة الإرهاب الدولي 23

المطلب الثاني : مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي..... 32

الفصل الثاني : التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب 34
المبحث الأول: تعريف المنظمات الدولية الإقليمية للإرهاب 34
المطلب الأول: تعريف مجلس أوروبا للإرهاب 34
المطلب الثاني: تعريف منظمة الدول الأمريكية للإرهاب..... 36
المطلب الثالث: تعريف جامعة الدول العربية للإرهاب..... 37
المطلب الرابع: تعريف منظمة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب 38
المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي..... 39
المطلب الأول: صدور الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب 39
المطلب الثاني : صدود اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب العام 1998م..... 41
خاتمة 44
قائمة المصادر و المراجع